الرؤية السياسية؛ محدِّدات عمل وأهداف

1- إنهاء نظام الحكم الحالي

- نظام الحكم الحالي نظامٌ استبداديٌّ، يرتكز على منطقِ الغلبة والقهر والفئوية والتمييز الطائفي والقومي، تغلغل فسادُه في مناحي الحياة كلها، والتهمَت سلطتُه الدولةَ السوريّة، وجيَّرت وظائفَها وأدوارَها في خدمتِها، وألغت سائرَ أشكالِ التّضامن الاجتماعيّ، وحوّلت المجتمعَ السوريَّ إلى سديمٍ بشريٍّ مفكّكٍ، معتمدةً آلياتٍ عديدةٍ في التعاطي مع السوريّين، ترتكز على الترهيب والقتل والقمع والاعتقال والإفساد.
- لا يمتلكُ هذا النظام، بعد ما يزيد على العقد من ثورة الشعب من أجل التغيير، الثورة التي له النصيبُ الأكبرُ في تحويلها إلى محنة وطنيّة تكاد تشمل السوريين كلهم، القدرةَ والإرادةَ اللازمتين لحلٍّ سياسيٍّ يحقّق مصلحةَ البلد والشَّعب؛ نظامٌ لا يَصلُح ولا يُصلَح ولا يُصلِح. وإذ ذاك، فإنه لا أفقَ لسوريا ولأكثرية السوريين إلّا برحيله؛ فرحيله خطوةٌ أولى في اتجاه تحقيق السِّلم الأهليّ والمصالحة الوطنيّة، وفي بقائه استمرارٌ للشروخ الهائلة التي خلقها داخل المجتمع السوري، وتحريضٌ على نموّ مشاعر الحقد والانتقام بين السوريّين.
- ينبغي للأسد والمجموعة الصغيرة حوله أن يرحلوا لأسباب عدة: ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب؛ استمرارهم في أماكنهم يعني استحالة تحقيق إجماع وطني سوري؛ استحالة محاربة الإرهاب في وجودهم، واستمرار العنف وحالة عدم الاستقرار؛ الشعب السوري في حاجة إلى ثمن لتضحياته، وهذا ضروري لاستعادة توازنه وثقته بنفسه؛ استحالة عودة السوريين إلى وطنهم في ظل بقاء الطغمة الحاكمة؛ بقاء هذه المجموعة في الحكم يقدّم صورة شائنة عن عدم احترام العالم لحقوق الإنسان.
- هدفُنا هو التّغيير البنيويُّ الشاملُ الذي لا يعني رحيلَ النظام فحسب، بل يعني أيضًا تفكيكَ بنيةِ الدولة الشموليّة، وإعادةَ بنائها عبر تأسيس عقدٍ اجتماعيٍّ جديدٍ أساسُه المواطنُ السوريُّ، وهذا يستلزمُ مشاركةَ المواطنين السوريين جميعهم، باستثناء أولئك الذين اندرجوا في آليات القتل والفساد، أكانوا في صفوف النظام أم المعارضات الحالية بأطيافها كافة.

2- القوى السياسية الرسمية وسلطات الأمر الواقع

أخلَّت بعض القوى السياسية السورية بأساسيات الوطنية السورية، واندرجت في مشروعاتٍ لا تتوافق مع المصلحة الوطنيّة السوريّة، ولم تنجحْ في إنجاز برنامج عملٍ يحملُ مشروعًا وطنيًّا يُجسّدُ تطلعاتِ الشعب السوري للانعتاق من حال الضياع والشلل؛ مشروعًا وطنيًّا فوق الأيديولوجيات والعقائد والأحزاب والمصالح الفئوية، يهدف إلى إنهاء الاستبداد وإحلالِ الديمقراطية وتحريرِ البلاد من القوى الدخيلة أو التي لا تعترفُ بالكيان الوطني السوري وسيادةِ الشعب السوري المطلقة عليه، وفشلت في تأليف قيادةٍ وطنيّة حقيقيةٍ، وذات كفاءةٍ، وأصبحت أدوار "مؤسسات المعارضة" الرسمية وسلطات الأمر الواقع محصورة في جانبين؛ أداء أدوار وظيفية تخدم الدول الإقليمية، ومنع تكوين تمثيل بديل لها يتولى التعبير عن الساحة السورية وقيادتها.

3- التطورات الدولية

تشير مجريات الحوادث إلى ألّا حلَّ في صورة أمر واقع روسي، ولا حلَّ تمليه انتصارات الروس والإيرانيين، ولا إمكان لحلٍّ روسي بالتحالف مع إيران والتعاون مع تركيا وتجاهل الغرب ومصالحه. الحلّ في سورية دولي وداخلي؛ دولي له طرفان: روسيا والغرب، وهنا تكمن أهمية التمسك بالقرارات الدولية الخاصة بسوريا. والحل داخلي أيضًا: لا حلَّ من دون دور سوري فاعل، ومن دون توافق

سوري، وهذه نقطة ضدّ كلِّ التوجهات التي تقصر الحلَّ على التوافق الدولي. وهنا ينبغي للتحالف السوري الديمقراطي أن يتابع التطورات الدولية، ويعمل ليكون له دور مؤثِّر فيها، من خلال شروعه في تكوين بيئة سياسية / تنظيمية متقدِّمة يستطيع إقناع الفاعلين الدوليين والإقليميين بأن تحقيق مصالحهم يرتبط بموافقتهم على حقوق شعبنا، وبناء سوريا ديمقراطية، حرة وعادلة.

4- محدِّدات وأهداف

في ضوء الميثاق الوطني السوري، يضع التحالف السوري الديمقراطي لنفسه مجموعة من المحدِّدات السياسية، ويعمل من أجل تحقيق الآتي:

- لا يمكن حلّ الأزمة السورية من دون **الإقرار بمركزية تحقيق انتقال سياسي حقيقي في سوريا، عبر تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات التنفيذية، وتأكيد سلامة وحرمة الأراضي السورية، ومنع تقسيمها لأي سبب كان، وانسحاب جميع القوات الأجنبية، وإيقاف الدعم العسكري لجميع أطراف الصراع المسلّح.**
- **نقطة البدء في الحل السياسي المنشود**؛ يرتكز الحل السياسي المنشود على رحيل الطغمة الحاكمة، وتولية مناصبهم إلى من يليهم ممن لم يتورطوا في مجازر ضد الشعب السوري. ويمكن بعدها وضع تصور للمرحلة الانتقالية بالتشارك بين جسم معارض توافقي وقوي وحكومة النظام؛ فمن شأن هذا الأمر أن يُحدث تغييرًا في تفكير وأهداف معظم السوريين، ويخفِّف العقبات أمام حدوث توافق سياسي عبر التفاوض، ومن دون رحيل الفئة الحاكمة ستبقى آفاق الحل السياسي مغلقة.
- المرجعية القانونية للحلّ السياسي: إعلان جنيف في 30 حزيران/ يونيو 2012، قرار مجلس الأمن رقم 2042 الصادر في 14 نيسان/ أبريل 2012، قرار مجلس الأمن رقم 2043 الصادر في 21 نيسان/ أبريل 2012، قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27 أيلول/ سبتمبر 2013، قرار مجلس الأمن رقم 2254 الصادر في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2015، والقرار 67/362 في 15 أيار/ مايو 2013.
- **التفاوض المباشر بين الجسم المعارض المعني وحكومة النظام بحضور ممثلين عن مجموعة العمل الدولية حول سوريا أو أيّة مجموعةٍ أخرى تنتج عن التوافق الدولي، ويكون الطرفان مفوضين بصلاحيات كاملة**، وغاية التفاوض هي وضع برنامج تنفيذي وجدول زمني وآليات واضحة لمرحلة انتقالية، ويكون الاتفاق الذي يبرمه الطرفان ملزمًا للجميع من دون الحاجة إلى أي إجراءات مصادقة، وتكون الدول الخمس دائمة العضوية ضامنة للاتفاق.
- **قبل التفاوض، وفي أثنائه، وبعده، لا بدّ من العمل على:**

1- إعلان وقف إطلاق النار بصورة نهائية، والاعتماد على آلية دولية فاعلة لمراقبة التزام جميع الأطراف.
2- العمل على دفع القوى والجماعات المسلحة غير السورية للخروج من سوريا بمساعدة الدول الخمس الدائمة العضوية.
3- الإفراج عن المعتقلين كافة في سجون النظام السوري، وتحرير المختطفين من جانب أي مجموعات تابعة للنظام أو المعارضة، وبيان مصير المختفين والمغيبين قسريًا.
4- إلغاء ووقف جميع المطالبات الأمنية باعتقال الأشخاص بسبب آرائهم ومواقفهم السياسية.
5- إتاحة وصول الإغاثة إلى المحتاجين في المناطق كافة، والسماح للمنظمات الإغاثية الدولية بالعمل داخل سوريا من أجل إيصال المساعدات الإغاثية للمحتاجين.
6- تشجيع العودة الكريمة الآمنة والطوعيّة للاجئين بعد حصول الانتقال السياسي ليساهموا في إعادة الإعمار الذي سيكون عندئذٍ من اولويات الدولة والمواطنين.

7- إلغاء جميع السياسات والمراسيم والإجراءات التمييزية المطبّقة بحق جميع المواطنين ومعالجة آثارها وتداعياتها وتعويض المتضررين، وإعلان القطيعة مع الإجراءات العنصريّة والسياسات الإنكارية تجاه أي فئة من فئات الشعب السوري، واستعادة عمومية الدولة وإعادة بناء الثقافة والهوية الوطنيتين على أسس ديمقراطية، وإعادة إنتاج مبدأ المواطنة في العلاقات الاجتماعية والسياسية.

8- **العدالة الانتقالية؛** تُبنى الدولة السوريّة على فكرة العدالة، وأساسُها سيادة القانون، وعلى نظام قانونيّ لا يستثني أحدًا من المحاسبة. وتقتضي العدالة وجود هيئةٍ وطنيّة للعدالة الانتقاليّة والمصالحة وردّ المظالم من أجل المحاسبة، والكشف عن المفقودين، والتعويض على المعتقلين وضحايا العنف. للعدالة الانتقالية في الحالة السورية معنى خاص، يضاف إلى معانيها العالمية، وذلك بحكم تعقيد الوضع السوري ومستوى العنف الممارس من النظام والتدمير الذي خلقه في المستويات كافة، سواء قبل الثورة أو بعدها، وبحكم وجود انتهاكات من أطراف أخرى، لكنها أقل عددًا ومستوىً بوضوح.

يهدف برنامج تحقيق العدالة الانتقالية إلى وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية، تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا، منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم، المصالحة الوطنية. ولتحقيق هذه الأهداف من المهم التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي الملزم لدول العالم كافة، ومحاسبة المسؤولين عنها وفرض عقوبات عليهم.

إن المصالحة الوطنية هي أحد أهداف العدالة الانتقالية، ويمكن أن يكون للجان المصالحة الوطنية دور فاعل في تفكيك النظام القديم وإعادة الوئام والسلم ضمن المجتمع؛ من هنا ينبغي **النظر إلى العدالة الانتقالية ليس كآلية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فحسب بل أيضًا كآلية للتغيير نحو تحقيق الاندماج الوطني وبناء النظام الديمقراطي.**

التحالف السوري الديمقراطي

تم إقرار هذه الرؤية السياسية بالتصويت عليها من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/12 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 -21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبحت نافذةً من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

الميثاق الوطني السوري

مقدمة

في ظلِّ تمزّق الجغرافيا الوطنيّة السوريّة، وتحوّلها إلى ساحةِ صراعٍ لجهاتٍ ودولٍ مختلفة، ومع حالة الفوضى التي نعيشُها، وانقسامِ المجتمع السوري وتشظِّيه، ومع افتقادِنا إلى قوىً وطنيّة سوريّة قادرةٍ على أداءٍ مُوحِّد للشعب السوري للعمل في ضوء رؤية وطنيّة سوريّة، هناك أهمية شديدة لبلورة مشروع وطني ديمقراطي سوري، سياسيًا وتنظيميًّا، يصلح لأن يكون أرضيةً لعملٍ سياسي تحالفي، عاقلٍ ورزين، وحريصٍ على تحقيق أكبر قدرٍ ممكنٍ من استقلاليةِ الإرادةِ والقرارِ الوطنيّين، والحدّ من أخطار تشظي القضية الوطنيّة السوريّة.

غنيٌ عن القول إن مثل هذا المشروع هو الذي يشكّل احترامًا ووفاءً حقيقيّين لأرواح شهدائنا وتضحياتِ شعبنا، ويلاقي جديًّا الآمال المشروعة للسوريين في تطلعهم إلى الحرية والمساواة والعدالة، وإلى الأمن والسلام، وإلى حياةٍ إنسانيةٍ لائقة، وتنميةٍ إنسانيةٍ شاملةٍ ومستدامة، ومشاركةٍ إيجابيةٍ في إنتاج المعارف والقيم والخيرات الإنسانية.

1- الإنسان/ المواطن السوري

الإنسان هو المبدأُ الرئيسُ المؤسِّسُ للدولةِ الجديدةِ، وعليه يُبنى مبدأُ المواطنة الذي يعني تساوي المواطنين السوريين في الكرامة الإنسانيّة، وأمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون أيّ تمييزٍ بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الإثنية أو الدِّين أو العقيدة أو الأيديولوجية أو الفئة الاجتماعية.

2- الدولة السورية

- **الوطنيّة السوريّة؛** هي الانتماء إلى وطن اسمه سوريا، بحدوده الرسمية المعترف بها في الأمم المتحدة، بحضارته وتاريخه وحاضره، وهي الرابطة الجوهرية بين السوريين، وجسرُ التواصلِ فيما بينهم، ومدخلُنا إلى المشاركة في النشاط الإنساني، والتفاعل الحيّ مع الآخر، وسبيلُنا إلى مواجهة الاستحقاقات والتحديات والأخطار، وإلى اغتنام الفرص التي تزيد من أهليَّتنا وتأثيرنا الإيجابي في الإقليم والعالم. وتنبع جوهريتُها من كونها الرابطة التي تبني الدولة الوطنية وتنتج منها في آنٍ معًا، وتحقّق المشترك بين المواطنين، وتوفّر المظلّة التي تضمن حماية التنوع الديني والمذهبي والإثني، وتُشكّل، مع الزمن والتفاعل المجتمعي في مُناخٍ من الحريات والديمقراطيّة، نسيجًا روحيًا وثقافيًا يستوعب السوريات والسوريين جميعهم، يرى المشتركات ويحترم التنوّع والاختلاف بوصفهما مصدر غنىً وإثراء.
- **الدولة السوريّة؛** الدولة السورية الجديدة دولة وطنيّة ديمقراطيّة حديثة، ليست دولةَ فردٍ أو طغمةٍ أو أيديولوجيا أو دينٍ أو طائفةٍ أو عشيرةٍ أو حزب أو إثنية أو طبقة، بل دولةُ المواطناتِ والمواطنين

السوريين جميعهم؛ وتتركّز سمتُها الأساسيّةُ في طابعها العامّ المشترك، وفي بقاء مؤسّساتِها مؤسّساتٍ وطنيّةٍ عامّة، وحياديةٍ إزاء الأفراد والأديان والطوائف والإثنيات والأيديولوجيات والفئات الاجتماعية المتنوّعة.

- **الدستور السوري**؛ يُبنى دستور سوريا استنادًا إلى عقدٍ اجتماعيٍّ هو التعبيرُ القانونيّ والحقوقيّ عن الكلِّ الاجتماعيّ، وعن التوافق على الحدّ الأدنى المشترك بين الأطياف الاجتماعية. دستور سوريا المستقبل يُنتجه السوريون حصرًا، داخل بلدهم، من دون أيّ ضغوط، عبر جمعية تأسيسية منتخبة، ويُقرُّ بالاستفتاء الشعبي العام.

3- الشعب السوري

الشعب السوري شعبٌ واحدٌ، تأسّست لحمته عبر التاريخ، وهو حرّ وسيّد على أرضه وفي دولته، ويشكلان معًا وحدة سياسية لا تتجزّأ. إنَّ تاريخ سوريا هو تاريخ كلِّ التنوُّع الثقافي والسياسي والديني والاجتماعي الغني فيها، وليس تاريخَ عرقٍ بعينه أو دينٍ أو مذهبٍ دون سواه. لكن أمام الدولة السوريّة هناك شعبٌ سوريٌّ، ومواطنٌ سوريٌّ. ومن ثمّ فإنَّ الثلاثيّة المتمثلة بـ: الدولة السوريّة، الشَّعب السوري، المواطن السوريّ، هي أساسُ بناء الدولة الجديدة، ومنطلقُ التعاطي مع أيّ قضايا أو إشكالاتٍ مطروحةٍ على السوريّين.

4- النظام الديمقراطي

نظام سوريا المستقبل نظامٌ ديمقراطيٌّ؛ له مجموعةٌ متكاملةٌ من الأركان: مبدأ الحياة الدستورية، التعدّدية والنظام البرلماني، مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، حقُّ المشاركة في الشؤون العامة، الشَّعب مصدرُ الشرعيّة والسلطات جميعها، احترامُ حقوق الإنسان في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حريّة التفكير والتعبير، حقّ التنظيم، حريّة الصحافة والنشر، عدم الاستئثار بالسلطة وتركيزها في مركزٍ واحدٍ، أي اللامركزية في الإدارة، وتوسيع دائرة اتخاذ القرار في المستويات كافة، وتنظيم الحياةِ السياسيّة عبر قانونٍ ديمقراطيٍّ للأحزاب، وتنظيم الإعلام والانتخابات البرلمانيّة وفق قوانين توفر الحريّة والشفافية والعدالة والفرص المتساوية.

5- نظام ديمقراطي لامركزي

- النظام الديمقراطي اللامركزي هو الحل الملائم لضمان أوسع مشاركة ممكنة للشعب في الحكم والسياسة، والسماح للمحافظات والأقاليم المختلفة بالإسهام في السياسة والاقتصاد، وهو شرطٌ رئيسٌ لبناء الحكم الرشيد وتحقيق التنمية المستدامة الموجَّهة بحقوق الإنسان، وينبغي له أن يسير بالتزامن مع بناء مؤسسات الدولة المركزية ديمقراطيًا، لأن وجود مؤسّسات مركزية ديمقراطية راسخة ومستقرة، سيشكل دافعًا وضامنًا لنجاح اللامركزية، خصوصًا في سياق التعافي من الصراع الداخلي، إلى جانب تأكيد أن إنشاء المحافظات والأقاليم في النظام الديمقراطي اللامركزي سيكون على أساس إداري أو جغرافي، لا

على أسس إثنية أو قومية أو دينية أو طائفية، ولا استجابة لتدخلات إقليمية ودولية، ولا رضوخًا لعمليات التهجير القسري التي قد يقوم بها طرف من الأطراف، فهذه العمليات لا تبني دولةً ووطنًا، ولا تحفظ حقوق وكرامة وحريات أي مواطن سوري.

- ولتحديد معنى اللامركزية في السياق السوري، لا بدّ من تحديد المهمات والصلاحيات الخاصة بالمركز، أي تلك التي لا يجوز التخلي عنها أبدًا في الحالة السورية؛ لأن غياب طابعها المركزي يعني بالضرورة غياب الدولة وخراب البيدر. وهذه يمكن تحديدها بخمس مهمات / صلاحيات أو ركائز رئيسة، تصبّ كلها في طاحونة الاعتراف بسيادة الدولة الوطنية السورية:

الأولى؛ أولوية الدستور الوطني ومؤسساته على القوانين المحلية في الأقاليم/المحافظات.

الثانية؛ مركزية مهمة الدفاع (الجيش والأمن)، أي وجود جيش واحد وأجهزة أمنية واحدة تتبع الدولة السورية، وتحت رقابة البرلمان السوري.

الثالثة؛ مركزية السياسة الخارجية للدولة السورية المستقبلية.

الرابعة؛ مهمة تحقيق التوازن والتكامل والعدل في التنمية بين المحافظات والأقاليم، بما يعني تحكّم المركز في القطاعات الاقتصادية الكبرى وإدارتها بصورة عادلة، علاوة على تحكمه في مسألة النقد (البنك المركزي).

الخامسة؛ وجود سياسة تعليمية بأهداف عامة واحدة في جميع أنحاء سورية، لكن بعيدًا من أي ملمح أيديولوجي. خارج هذه المهمات/الصلاحيات تكون بقية الأمور من صلاحيات المحافظات والأقاليم.

6- الحريّات والسِّلم الأهليّ

- **بيئة حرّة للتنوّع؛** سوريّا المستقبل وطنٌ تُتاح فيه الحريّةُ لجميع أبنائه، وتُصان فيه الحريات والحقوق الثقافيّة والاجتماعيّة دستوريًا للقوميات والإثنيات والأديان والمعتقدات والمذاهب كافة، فمن جهة توليد مجتمع مدني ذي فضاء مفتوح من الحريات، ومن جهة وجود دولة سياسيّة تعبّر عن الكلّ الاجتماعيّ.

- **حُرمة الدِّماء والممتلكات ونبذ العنف والإرهاب؛** حُرمَةِ الدِّماءِ والممتلكاتِ الوطنيّة العامَّةِ والخاصَّة، ونبذُ العُنفِ بصورِهِ وأشكالِه كلها، وإدانتُه الصَّريحةُ القاطعةُ، وتجريمُه وطنيًّا، وإدانةُ التحريضِ على العُنفِ، أو تسويغِه أو تبريرِه، أو التَّرويجِ له، أو الدِّفاعِ عنه، وإدانة الإرهاب بأشكاله ووجوهه ومصادره كافة، والتّأكيد على التزام الوسائلِ السياسيّةِ السِّلميَّةِ في العملِ الوطنيّ العامّ، وحمايةُ النَّسيجِ الوطنِيّ من الفتنِ الطائفيّةِ المصنَّعةِ والحقيقيَّةِ، ومن الدَّعواتِ العُنصُريَّةِ وخطابات الكراهية، ومن كُلِّ ما يُهدِّدُ سلامةَ الوطنِ، وتضامُنَ أبنائِه، ووحدةَ تُرابِه.

7- حرية المرأة وحقوقها

إطلاقُ إستراتيجية وطنيّة للنهوض بالمرأة، على مستوى الدولة والمجتمع معًا، والعمل على تمتّعها بالمساواة التامة مع الرجل في الحقوق كافة، وتوفير المُناخ الملائم لتوسيع مشاركتها في الحياة السياسيّة، وفي التنمية الشاملة، وغرس قيم الشراكة الحقيقيّة، والوقوف ضدَّ المعوقاتِ كلّها التي تحول دون ذلك بوصفها تتعارضُ مع قيم المواطنة المتساوية.

8- الجيش السوريّ والأجهزة الأمنية

بناء الجيش السوريّ على أسسٍ وطنيّة احترافية ومهنيَّة، وتُحدَّد مهماته بحماية الوطن، وصون وحدته، وحراسة ثرواته، والحفاظ على تراثه وحضارته، ويُبعد عن النزاعات السياسيّة والولاءات الحزبيّة والمناطقيّة والعشائريّة والمذهبيّة، أو أيّ صراعاتٍ أخرى أو ولاءاتٍ ضيّقةٍ تخرجُه عن دوره الوطنيّ. وبناءُ أجهزة الأمن على أسسٍ تجعل منها سدًّا منيعًا تجاه الاختراقات الخارجية، وحارسًا أمينًا لمصالح المواطنين، تصونُ دماءهم وأعراضهم وأموالهم وتحمي حرياتِهم، وتكون محدّدةَ المرجعيّات والمسؤوليّات، وخاضعةً للمساءلة القانونيّة على المستويين الشخصيّ والاعتباريّ، ويخضع عملُها للمراقبة الشَّعبيّة. ويلتقي مع هذه الرؤية عدم انخراط أفراد الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية في العمل السياسي والحزبي طوال مدة وجودهم في الخدمة.

9- النظام الاقتصادي الجديد

بناءُ نظامٍ اقتصاديٍّ حديثٍ يرتكز على التوازن بين الحريّة الاقتصادية، والحفاظ على دور رقابي وإشرافي للدولة في الحياة الاقتصاديّة عمومًا، بما يضمن وجود شبكة ضمان اجتماعي، فضلًا عن دورها الأساسي في القطّاعات الاستراتيجية.

خلقُ سياساتٍ اجتماعيّةٍ واقتصاديةٍ تضمن التطوير المتوازن والمتكامل بين مختلف المناطق السوريّة، مع الأخذ في الحسبان مسألة الارتقاء بالمناطق التي تعرّضت إلى الإهمال والتهميش في الماضي، وتحقيقُ التنمية المستدامة بأبعادها كافة، البشرية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والبيئية، بما يؤمِّن المواطنين ضدَّ الفقر ويحسِّن أوضاعهم المعيشية، ويضمنُ توزيعًا عادلًا للدخل القوميّ، وفرصًا متساوية أمام الجميع، ويُتيح شغلَ الوظائف استنادًا إلى مبدأ الكفاءات لا الولاءات، ومحاربةُ ظواهر النهب والفساد والإفساد، ودخولُ سوريّا إلى المجتمع العالميّ من بوابة العلم والإنتاج والمعرفة.

10- السياسة الخارجيّة السوريّة

تلتزمُ السياسة الخارجيّة لسوريا الجديدة مبادئَ وأهدافَ الشَّعب السوريّ والمصلحة الوطنيّة السوريّة، وفي مقدّمها الحفاظُ على استقلال وسيادة سوريا ووحدتها، وحمايةُ أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها، وخدمةُ المصالح الاقتصاديّة الوطنيّة، ودعمُ وتعزيزُ استراتيجيّات التنمية الداخلية الشاملة. سوريا الجديدة دولةٌ تقوم على كامل أراضيها، ولا تتخلى عن أيّ جزءٍ محتلٍّ منها، وتستخدمُ الوسائل المتاحة، والمشروعة دوليًا، لتحرير أراضيها،

دولةٌ تبني علاقاتها بمحيطها، العربيّ والإقليمي، على أساسٍ تكامليٍّ يحقّق المصالح المشتركة، دولةٌ تؤسِّس علاقاتِها الدوليّة على مبدأ الندّية والاحترام المتبادل، وعلى احترام المواثيق والعهود الدوليّة، وتلتزمُ الاتفاقيّات والعقود السابقة للحكومات السوريّة المتعاقبة التي لا تخلُّ بسيادتها، ولا تضرُّ بمصالح شعبِها، وفي هذا السياق، ومن هذا المنظور، يكون من حق أي حكومة سورية منتخبة مستقبلًا أن تعيد النظر في أي اتفاقات حصلت ما بعد عام 2011.

التحالف السوري الديمقراطي

تم إقرار هذا الميثاق الوطني السوري بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/12 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 –21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذاً من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

الوثيقة النهائية

اللقاء السوري الديمقراطي

وثيقة المبادئ الأساسية

برلين 20-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2023

تقوم الدولة السورية التي نريد على جملة من المبادئ الأساسية، أهمها:

- الدولةُ السوريّةُ ديمقراطيةٌ مستقلّةٌ موحدةٌ ذاتُ سيادةٍ متعددةُ القوميات والأديانِ والإثنياتِ والمذاهب، تقومُ على مبدأ التعدديةِ السياسية، والتداولِ السلميّ للسلطة، تعملُ من أجل تحقيق كرامةِ مواطنيها، وضمانِ فرصِ تحقيقِ العدالةِ الاجتماعية، كما تقومُ على مبدأ المواطنةِ المتساويةِ بين جميع أبنائها وبناتها دون تمييزٍ بسببِ اللونِ أو الجنسِ أو اللغةِ أو الدينِ أو المذهبِ أو العرقِ أو القوميّة، وتحافظُ على حقوقِ الجماعاتِ كما الأفرادِ وتصونها، وترتكزُ على مبدأ سيادةِ القانون، واستقلالِ القضاء، وحياديّةِ الدولةِ تجاهَ جميعِ الأديانِ والقوميات.
- الدولة السوريّة موحّدة، ولامركزية، ويقومُ النظامُ اللامركزيُّ السوريُّ على أساسِ المناطقِ وليسَ القوميات أو الطوائف، ويتمُّ تأسيسُ ذلكَ من خلالِ الحوارِ الوطني دون إقصاءِ أيّ طرفٍ أو مكوّن في حال الاستقرارِ بعيدًا عن فرضِ الأمرِ الواقعِ تحتَ ضغطِ السلاحِ والاحتلال.
- الشعبُ السوريُّ واحدٌ بمكوناتهِ من العربِ والكوردِ والسريانِ الآشوريين والتركمانِ والشركسِ والشيشانِ والأرمن، عَمادُه حقوقُ المواطنةِ المتساويةِ المطلقةِ في الحقوقِ والواجبات دون تمييزٍ بين أبنائهِ وبناتهِ على أيّ اساسٍ كان واحترامُ حقوقِ الجماعاتِ والمكوّنات.
- وحدةُ الدولةِ السوريةِ بحدودها الجغرافيةِ والسياسيةِ كما هي معرّفةٌ بموجب القانون الدولي وفي وثائقِ انضمامها لهيئةِ الأممِ المتّحدة، خاليةً من الإرهابِ والتنظيماتِ المتطرّفةِ والميليشياتِ الطائفيةِ وحرّةً من جميعِ الجيوشِ والقواتِ الأجنبيةِ والاحتلالاتِ العسكرية.
- ترتكزُ السياسةُ السوريةُ الخارجيةُ على اعتبارِ المصالحِ العُليا للشعبِ السوري، وتتعاملُ الدولةُ السوريّةُ مع دولِ الجوارِ ودولِ العالمِ بلغةِ القانونِ الدولي والمصالحِ وحفظِ الجوار، وانطلاقًا من المصلحةِ السوريةِ وفق القانونِ الدولي والأعرافِ الدوليةِ وميثاقِ الأممِ المتحدة.
- يتمتّعُ الأشخاصُ المولدون لأبٍ سوريٍ أو لأمٍ سوريةٍ والفلسطينياتُ والفلسطينيونَ السوريون، بحقوقِ المواطنةِ كاملةً، لهم جميعُ الحقوقِ وعليهم جميعُ الواجبات، ولا يُحرم أيُ مواطنٍ من حقوقهِ لأيّ سببٍ كان.
- تكونُ السلطةُ في الدولةِ السوريةِ بيدِ الشعب، عبرَ مجلسِ نوابٍ منتخبٍ من قبلِ المواطنين، وفق دستورٍ يحقّقُ مصالحَهم جميعاً، ويضمنُ الدستورُ الحرياتِ العامّةِ والفردية، وعلى رأسها حريّةُ الاعتقادِ والتعبير، كما يصونُ حقَّ الاجتماعِ سلمياً، وحقَّ التظاهرِ والإضراب، ويضمنُ الحقَّ بتشكيلِ المنظماتِ الأهليةِ والمدنيةِ والسياسية.
- يعتمدُ الدستورُ السوري مبدأ فصلِ السلطاتِ القضائيةِ والتشريعيةِ والتنفيذية.
- يضمنُ الدستورُ السوري مشاركةَ الشبابِ في المجالِ العام وصولًا إلى تحقيقِ السلامِ والتقدمِ والوقايةِ من النزاعات، وفقَ مرجعيّةِ القرارِ الأممي 2250، كما يضمنُ تقديمَ كل التسهيلاتِ اللازمةِ لمشاركةِ المرأةِ في الحياةِ العامةِ والسياسية، بما فيها النصُّ على تطبيقِ الكوتا بما لا يقلُّ عن 30% في كلّ مراكزِ صنعِ القرارِ وصولًا إلى المناصفة.
- يضمنُ الدستورُ السوريُّ حقوقَ السوريينَ والسورياتِ المنصوصِ عليها في الشرعةِ الدوليةِ لحقوقِ الإنسان، المتمثلةِ بالإعلانِ العالمي لحقوقِ الإنسانِ وبالعهدِ الدوليّ الخاصّ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ والعهدِ الدوليّ الخاصّ بالحقوقِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ والثقافيةِ واتفاقيةِ إلغاءِ كافةِ أشكالِ التمييزِ ضدّ المرأةِ وجميعِ الاتفاقياتِ الخاصّةِ ذاتِ الصلةِ واعتبارها مبادئَ فوقَ دستوريةٍ لا يمكنُ لأيّ كانَ تجاوزها، واتخاذُ جميعِ التدابيرِ المناسبةِ بما في ذلك التشريعيةِ منها لتغييرِ أو إبطالِ القائمِ من القوانين والأنظمةِ والأعرافِ والممارساتِ التي تشكّلُ تمييزًا ضدّ النساءِ بتنوعاتهنّ.
- يضمنُ الدستورُ إلغاءِ جميعِ القوانينِ والمراسيمِ والقراراتِ العنصريةِ والاستثنائيةِ والتمييزية وعدمِ تكرارها في المستقبل، كما يضمنُ التعويضَ على المتضررينَ منها مهما امتدّت آثارُها رجوعًا في الماضي.

- تلتزمُ الدولةُ بتوفيرِ فرصِ العيشِ الكريم وحقِ العملِ وحقوقِ التعليمِ المجانيّ في كافةِ المراحلِ والتأمينِ الصحيّ لجميعِ المواطنينَ والسكّان.
- تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بانتهاجِ مسارٍ سوريّ متكاملٍ للعدالةِ الانتقالية، يضعُ في الصدارةِ من اهتماماتهِ مصالحَ الضحايا نساءً ورجالًا، كما يهتمُّ برفعِ الحيفِ الواقعِ على جميعِ شرائحِ الشعبِ السوري، وردِّ المظالمِ إلى أهلها والتعويضِ عليهم، ومحاسبةِ مرتكبي الانتهاكاتِ من أيّ طرفٍ كانوا.
- تلتزمُ الدولةُ بمعالجةِ قضايا التغييرِ الديموغرافي التي بدأت منذ عقود، وتضمنُ وفقَ الدستورِ التعويضَ عن الضررِ الناتجِ عنها، كما تضمنُ عودةً كريمةً وآمنةً وطوعيّةً لكافّةِ المهجّرينَ والنازحينَ إلى أماكنِ سكناهم الأصليةِ أو التي هُجّروا منها أو نزحوا عنها خلالَ الفترةِ التاليةِ لعامِ 2011 ومن جميعِ الأطرافِ أو الفئات، وتلتزمُ بالتعويضِ عليهم.
- تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بعدمِ شراءِ أو تصنيعِ الأسلحةِ النوويةِ والكيميائيةِ والمحرّمةِ دوليًا، وتسعى جاهدةً إلى جعلِ منطقةِ الشرقِ الأوسطِ خاليةً من جميعِ أسلحةِ الدمارِ الشامل، وإلى إرساءِ السلامِ في المنطقة، كما تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بمكافحةِ الإرهابِ والمخدراتِ وتجفيفِ منابعهما.
- تلتزمُ الدولةُ السوريةُ بدعمِ التعليمِ وفقَ المناهجِ العلميةِ الحديثةِ وصولًا إلى مجتمعٍ تعدديّ ديمقراطيّ منفتح، كما تلتزمُ بوضعِ المعاييرِ والسياساتِ الضروريةِ للرعايةِ الصحيةِ والنفسيةِ والتعليميةِ والخدماتِ الاجتماعيةِ والمدنيةِ والقانونيةِ المتعلقةِ بالطفلِ والمرأة، كما تحترمُ حقوقَ أصحابِ الإعاقاتِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ والجرحى، وتوفيرِ مستلزماتِ المشاركةِ التامّةِ في العملِ والنشاطاتِ العامّةِ والتواصلِ الاجتماعيِ والثقافي.
- حمايةُ البيئةِ والتراثِ الوطني والإنساني في الدولةِ السوريةِ جزءٌ لا يتجزأُ من حمايةِ الإنسانِ والوطن، وإعادةُ التراثِ المسروقِ والآثارِ المنهوبةِ واجبٌ وطنيٌّ يتطلبُ السعيَ لاستعادتهِ بالتعاونِ مع الأممِ المتحدةِ والمنظماتِ الدوليةِ والدولِ المختلفة.
- حلُّ القضيةِ السوريةِ يتمُّ من خلالِ عقدِ مؤتمرٍ وطنيٍ شاملٍ يضمُّ كافةَ الأطراف، للوصولِ إلى اتفاقٍ لمرحلةٍ انتقاليةٍ تقومُ على أساسِ القراراتِ الدوليةِ وخاصةً بيانَ جنيف رقم 1 والقرار رقم 2118 والقرار 2254 وقرارِ الجمعيّةِ العامةِ للأممِ المتحدة رقم 262- 67 وكافّةِ القراراتِ الدوليةِ ذاتِ الصلّة.
- تعتبرُ وثائقُ مؤتمرِ القاهرةِ التي تمّ إقرارُها في مؤتمرِ المعارضةِ السوريةِ المنعقدِ تحت رعايةِ جامعةِ الدولِ العربيةِ بالقاهرة بتاريخ 2012/7/3، (وثيقةُ العهدِ الوطني – الرؤيةُ السياسيةُ المشتركة)، وكافةُ الوثائقِ التي أنتجتها هيئاتُ المعارضةِ السوريةِ خلفيّةً لوثائقِ اللقاءِ السوري الديمقراطي، وبما لا يتعارضُ مع ما وردَ في هذهِ الوثيقةِ أعلاه.

تم إقرار وثيقة المبادئ الأساسية بالتصويت عليها من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/8 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 -21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبحت نافذةً من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

(التحالف) السوري الديمقراطي

الوثيقة الاستراتيجية

الرؤية: (3×5) خمس تطلعات استراتيجية في ثلاث سنوات

نتطلع لأن نكون الأكثر حضوراً في الشارع السوري، والممثل لجميع القوى الديمقراطية السورية، والأبرز سوريًا في اعتماد منهجيات الحوكمة وبناء القدرات، والمُعتمد في الدبلوماسية الدولية، والأكثر تأثيراً في صنع الحل السياسي السوري.

الرسالة:

مجموعة من السوريين والسوريات الديمقراطيين، المؤمنين بأحقّية الشعب السوري في المطالبة بالعيش الحر الكريم، تحت مظلّة دستور يمثّل كلّ أفراده وجماعاته، تسعى إلى توحيد جهود القوى والشخصيات الديمقراطية الليبرالية السورية ضمن كيانٍ تنظيميٍ مستدام، يعتمد على الحوكمة وبناء الكفاءات ليكون قادراً على تنفيذ برامج عمله، بهدف الوصول إلى تمثيلِ قضايا الشعب السوري وسدّ الفراغ السياسي بشكلٍ مؤثرٍ وفاعل.

مسارات العمل:

الأول: المجتمع الدولي

الثاني: البناء التنظيمي الداخلي

الثالث: مسار الحل السياسي السوري

الرابع: المجتمع السوري(التأثير، والتمثيل)

الأهداف الاستراتيجية:

1. تعزيز الحضور والتأثير في الشارع السوري
2. تحقيق الحضور الفاعل في المجتمع الدولي
3. توسيع التمثيل للكيانات والشخصيات السورية
4. اعتماد منهجيات الحوكمة وبناء القدرات داخليًا
5. المساهمة الفاعلة في صناعة الحل السياسي السوري

القيم والمبادئ:

المبدأ	توضيحه
النظام الحالي مستبد لا حل إلا بزواله	ونعني به أن هذا النظام يقوم على منطق القهر والغلبة الفئوية، كرّس الفساد في جميع مناحي الحياة، لا يمكن إصلاحه، ورحيله أول خطوة في اتجاه تحقيق السلم الأهلي والمصالحة الوطنية، إضافةً إلى ما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.
وحدة سوريا الجغرافية والسياسية	ونعني بها الحفاظ على حدود سوريا الجغرافية والسياسية كما هي معرفة بموجب القانون الدولي وفي وثائق انضمامها لهيئة الأمم المتحدة.
مبدأ المواطنة المتساوية	ونعني بها أن الشعب السوري واحد بمكوناته من العرب والكورد والسريان الآشوريين والتركمان والشركس والشيشان والأرمن، يتساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز.
ديمقراطية الدولة	ونعني بها أن الدولة تقوم على مبدأ التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة.
العدالة الانتقالية	ونعني بها انتهاج الدولة السورية مسارًا متكاملًا للعدالة الانتقالية، وردّ المظالم إلى أهلها والتعويض عليهم، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات من أي طرف كان.
تجريم الوجود الأجنبي	ونعني به إنهاء وجود جميع الجيوش والقوات الأجنبية والاحتلالات العسكرية.

(التحالف) السوري الديمقراطي

تم إقرار هذه الوثيقة الاستراتيجية بالتصويت عليها من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/12 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 – 21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبحت نافذةً من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

النظام الداخلي للتحالف السوري الديمقراطي

مقدمة

تعتبر هذه الورقة مسودّة مقترحة من قبل اللجنة التحضيرية للقاء السوري الديمقراطي، وهي ستعرض على الشركاء في اللقاء من الأفراد المستقلين ومن ممثلي وممثلات الكيانات السياسية ونشطاء وناشطات المجتمع المدني وفئتي النساء والشباب للتصويت عليها.

أولًا- اختصارات

يقصد بالعبارات التالية ما هو مذكور جانبها أينما وردت في هذا النظام الداخلي:

1- **اللقاء:** اللقاء السوري الديمقراطي.
2- **(التحالف):** التحالف السوري الديمقراطي، وهو اسم الكيان التحالفي الناتج عن اللقاء السوري الديمقراطي.
3- **النظام الداخلي:** النظام الداخلي في التحالف السوري الديمقراطي.
4- **العضو:** هو العضو المنتمي إلى التحالف السوري الديمقراطي بصفته الشخصية إذا كان مستقلًا أو بصفته الاعتبارية إذا كان كيانًا سياسيًا أو مدنيًا، ويعتبر الأعضاء الاعتباريين ممثلين في التحالف من خلال مفوضيهم الرسميين المسميين بقرار من الكيان الذي يمثلونه.
5- **الهيئة العامة:** الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي والتي تشمل جميع أعضائه من الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين.
6- **الأمانة العامة:** الأمانة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي.
7- **المؤتمر العام التأسيسي:** هو المؤتمر الأول الذي سيعقد بتاريخي 20 – 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في العاصمة الألمانية برلين وعبر تطبيق (ZOOM) بالنسبة للمشاركين والمشاركات افتراضيًا بشكل غير فيزيائي.
8- **المكتب الرقابي:** وهو الهيئة المخولّة بأعمال الرقابة المالية والإدارية على أعمال الأمانة العامة للتحالف السوري الديمقراطي وعلى بقيّة مكاتبه باستثناء المكتب التحكيمي والمجلس الاستشاري.
9- **المكتب التحكيمي:** هو الهيئة المخوّلة بالبت بالخلافات والنزاعات والشكاوى والادعاءات وبجميع المسائل والقضايا ذات الطبيعة الحقوقية أو القانونية أو القضائية في التحالف السوري الديمقراطي.
10- **المجلس الاستشاري:** هو المكتب الذي يضم كل رؤساء الكيانات المشاركة في التحالف أو من يفوضونه، إضافة لنسبة 20% من عدد هذه الكيانات من المستقلين.

ثانيًا: تعريف التحالف

التحالف السوري الديمقراطي كيانٌ سياسيٌ سوريٌ تحالفي، يضمّ مجموعة من الكيانات السياسية والمدنيّة والشخصيات المستقلّة، نتج عن اتحاد إرادة أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي المجتمعين في برلين يومي الجمعة والسبت بتاريخ 20 – 21 تشرين الأول / أكتوبر عام 2023، يتمتّع بشخصية اعتبارية مستقلّة ومقرّه المؤقّت في برلين.

ثالثًا: أهداف التحالف وقيمه

يهدف التحالف إلى إعادة صياغة الخطاب السياسي السوري ليكون أكثر عقلانية وقدرة على الفعل، وانتهاج مسار واقعي مرن قادر فعلًا على إحداث تغيير جذري في شكل الدولة السورية، وتحقيق أهداف الشعب السوري بالانتقال السياسي من دولة الاستبداد ونظام القمع إلى دولة المواطنة وكرامة الإنسان، عبر كافة الأدوات المتاحة. يتبنّى التحالف قيم الديمقراطية والتشاركية والتشميلية والحريّة الفردية والحقوق الفردية والجماعية وبما لا يتعارض مع مبدأ المواطنة، ويتمثّل قيم السلميّة واللاعنف، وينبذ التعصب والكراهية والتطرّف والإرهاب والتمييز العنصري على أيّ أساس كان سواءٌ عرقيًا أم قوميًا أم دينيًا أم طائفيًا أم جهويًا، كما يسعى لإعادة بناء الهويّة السورية بروح التشميل لا الإقصاء وبروح الانفتاح لا الشوفينية والانغلاق، وإعادة الاعتبار للشخصيّة الوطنية السورية بخلق البديل القادر على حمل المسؤولية الأخلاقية والسياسية لتنفيذ كل ذلك.

رابعًا: مبادئ التحالف

1- الحفاظ على وحدة الدولة السورية واستقلالها وسيادتها على أراضيها كاملة كما هي معرّفة في وثائق انضمامها لهيئة الأمم المتحدة وحقها في استعادة أراضيها المحتلّة والمقتطعة وفق أحكام القانون الدولي.
2- رفض أي تدخل خارجي يتعارض مع مصالح الشعب السوري ويمس بالمصالح الوطنية، والتعامل مع المحيط الإقليمي للدولة السورية والمجتمع الدولي انطلاقاً من أولوية المصلحة الوطنية السورية ومبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل.
3- استعادة استقلال القرار السوري في إطار ديمقراطي لتحقيق طموحات السوريات والسوريين في إطار التعاون والانفتاح نحو الآخرين ورفض التبعية.
4- انتهاج خطاب وطني جامع بعيداً عن الشحن القومي والديني والطائفي يسعى إلى رأب الصدوع وإعادة بناء الهُويّة الوطنية السورية على أسس تحقق مصالح جميع السوريات والسوريين أفراداً وجماعاتٍ وتحترم أصولهم القومية المتعددة وعقائدهم الدينية المختلفة وتحافظ على ثقافاتهم وقيمهم وتاريخهم وتعززها.

خامسًا: برامج عمل التحالف بالخطوط العريضة

1- التواصل مع جميع القوى السياسية والمدنية السورية الفاعلة في المشهد السوري داخل البلاد وخارجها بهدف تجميع القوى وتوحيد الرؤى وتشارك القيم وتحقيق الأهداف المشتركة.
2- وضع الملف السوري على طاولة البحث والنقاش الدائم والمستمر في جميع المحافل الإقليمية والدولية، والتواصل مع الدول الفاعلة في الملف السوري والمنظمات الدولية.

3- السعي للإفراج عن المعتقلين والمعتقلات عند كافة الأطراف وبيان مصير المختفين والمغيّبين قسريًا منهم ومنهنّ، والاهتمام بقضايا النازحين والنازحات واللاجئين واللاجئات والمهجّرين والمهجّرات داخل البلاد وخارجها.

4- استعادة فاعلية الحراك المدني السلمي أينما وجِد وصولاً إلى الانتقال السياسي، وزيادة التواصل مع الحاضنة الشعبية للثورة للحفاظ على روحها حتى تحقيق أهدافها.

5- اعتماد مسار وطني متكامل للعدالة الانتقالية يضمن بشكل خاص المساءلة عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتعويض الضحايا وأخذ متطلباتهم بعين الاعتبار وإعادة هيكلة أجهزة الدولة.

6- المساهمة الخلاّقة والإيجابية في العلاقات الإقليمية والدولية بما يحقق للدولة السورية مكانتها الموازية لموقعها الاستراتيجي وقدرات شعبها المبدع.

سادسًا: الهيئة العامّة للتحالف

أ- تشكيلها

تتألف الهيئة العامة للتحالف من مجموع الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين، الذين وافقوا على مسوّدات وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري ومخطط الهيكل التنظيمي والنظامين الداخلي والانتخابي والوثيقة الاستراتيجية ومدوّنة السلوك السياسي ومدونة الضوابط، والذين حضروا المؤتمر التأسيسي العام في برلين يومي 20 – 21 تشرين الأول أكتوبر 2023 فيزيائيًا أم افتراضيًا، ومن كلّ من يقبل بهذه الوثائق من كيانات سياسية ومدنية وأفراد ينضمّون له لاحقًا، وبما سيتمّ إنتاجه لاحقًا من وثائق من قبل لجنة المتابعة التي ستعيّنها الأمانة العامّة المنتخبة.

ب- مهامها

تعتبر الهيئة العامة للتحالف هي السلطة العليا فيه، وتختصّ بالمهام التالية:

1- مناقشة أعمال الأمانة العامة.
2- تحديد مقدار اشتراكات العضوية وتعديلها.
3- تحديد نشاطات التحالف وتعديل أهدافه وتطوير آليات عمله.
4- مناقشة الميزانية العامّة السنوية للتحالف وإقرارها والمصادقة عليها.
5- حجب الثقة عن الأمانة العامة كاملة أو عن عضو واحد أو عدّة أعضاء منها بناءً على مقترح من ثلث أعضائها، ويكون حجب الثقة بموجب اجتماع عاديّ أو طارئ للهيئة العامة.
6- انتخاب أعضاء الأمانة العامة من بين المترشحين أو إقرار تزكيتهم في حال اقتصر عدد المترشّحين على العدد المعتمد لأعضاء الأمانة وفق أحكام النظام الداخلي.
7- إقرار وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري والنظامين الداخلي والانتخابي والهيكل التنظيمي ومدوّنة السلوك السياسي ومدوّنة الضوابط والوثيقة الاستراتيجية للتحالف وكافة أوراقه التي ستوضع لاحقًا.

ج- اجتماعاتها

1- تجتمع الهيئة العامة مرّة كل عامين لانتخاب الأمانة العامة، واجتماعاً عاماً سنوياً مرّة واحدة لإقرار الموازنة وخطّة الأمانة العامة وبرامج العمل ومناقشة أعمالها.
2- يمكن للهيئة العامة عقد اجتماع عام استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3- تتمّ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية من قبل رئيس التحالف.
4- يُتّخذ قرار الدعوة للاجتماعات الطارئة من قبل الرئيس منفرداً أو من قبل الأمانة العامة بأغلبيّة الأصوات أو بناءً على طلب مقدّم إلى الرئيس من قبل عدد لا يقلّ عن ثلث أعضاء الهيئة العامة أو بناءً على دعوة من مكتب الرقابة مؤيّد بربع أصوات أعضاء الهيئة العامة.
5- يحدد النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة بنسبة (75%) خمس وسبعين بالمئة من عدد الأعضاء الكلي وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع مدة أربعٍ وعشرين ساعة ويعتبر النصاب مكتملا بعدها بحضور النصف زائد واحد من العدد الكلي، وفي حال لم يكتمل النصاب في المرّة الثانية يؤجّل الاجتماع ستة أشهر.

د- قراراتها

1- تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بحجب الثقة عن الأمانة العامة مجتمعة أو عن أحد أعضائها أو عن عدد منهم بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها الحاضرين.
2- تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بتعديل النظام الداخلي للتحالف وبقيّة أوراقه بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.
3- تتخذ الهيئة العامة بقيّة قراراتها بأغلبية النصف زائد واحد من أصوات أعضائها الحاضرين.

سابعًا: الأمانة العامة للتحالف

أ - تشكيلها

1- تتكون الأمانة العامة من ثلاثين عضواً منتخبين من بين أعضاء الهيئة العامة للتحالف بانتخابات حرّة ومباشرة ليشغلوا مهامهم الموكلة إليهم بموجب أحكام النظام الداخلي، وتقوم الأمانة العامة بتسمية المشرف التنظيمي كعضو أمانة من خارج النسب الانتخابية.
2- يعتبر هؤلاء الأعضاء الجهة التنفيذية للتحالف والمخولين بممارسة أعمال التصرف والإدارة وفقاً للولاية المستمدة من أحكام النظام الداخلي.
3- عند شغور مقعد أيٍّ من ممثلي الكيانات المشاركة في التحالف يسمّي الكيان ذاته البديل عنه، وعند الشغور بسبب استقالة الكيان نفسه أو عدم الرغبة بوجود ممثل له، يحل محله الحائز على أعلى الأصوات بين ممثلي الكيانات الذين لم ينجحوا، وعند شغور مقعد أحد المستقلين يحلّ محلّه الحائز على أعلى الأصوات من بين المترشحين.
4- يباشر أعضاء الأمانة العامّة المنتخبين مهامهم فور انتخابهم ويعينون من بينهم بالتوافق أو بالانتخاب رئيس التحالف ونائبه والأمين العام ورئيس مكتب الداخل ونائبه والمشرف التنظيمي، كما يشكلون لجنة المتابعة ويحددون المكاتب اللازمة لإنجاز العمل.
5- يمكن للأمانة العامة في كل وقت تعديل لجنة المتابعة من حيث العدد والمهام، كما يمكنها تعديل المكاتب وتغيير تسمياتها وأوصافها ومهامها وعدد أعضائها بما يتلاءم والمطلوب منها.

ب – عضويتها والتزامات أعضائها

1- مدة العضوية في الأمانة العامة دورة انتخابية كاملة وهي عامان كاملان.
2- يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات الأمانة العامة للتحالف أكبر أعضائها سنًا من الحاضرين.
3- تنحصر مهمة الرئيس المؤقت في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات لاختيار الرئيس ونائبه والأمين العام ورئيس مكتب الداخل ونائبه والمشرف التنظيمي أو تعيينهم بالتزكية.
4- يلتزم أعضاء الأمانة العامة في مناقشاتهم ومداولاتهم وفيما يتخذونه من قرارات بأحكام النظام الداخلي وبقيّة الوثائق والأنظمة التشغيلية في التحالف.
5- يمارس أعضاء الأمانة العامة مهامهم بدون أجر، ويجب أن يتفرّغ الرئيس ونائبه والأمين العام للعمل في التحالف، ويجب أن يتخلوا هم ورؤساء المكاتب الموجودة أو المستحدثة التابعة للأمانة العامة عن مهامهم القيادية وتسمياتهم بهذه الصفات في كياناتهم التي أتوا منها والتي يمثلونها في التحالف خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتخابهم في قيادة التحالف.
6- يجوز للأمانة العامّة أن تقرر تخصيص مرتّباتٍ أو أجورًا أو بدلاتٍ أو تعويضاتٍ في حال التفرّغ لأيّ من أعضاء الأمانة العامة أو مكاتبها عن المهام الموكلة إليهم وبحيث تكون تلك المخصصات متناسبة وظروف البلد التي يقيم فيها العضو وطبيعة المهمّة المسندة إليه.

ج – اجتماعاتها

أولاً: الاجتماعات الدورية

1- تجتمع الأمانة العامة دورياً كلّ أسبوعين بدعوة من رئيس التحالف.
2- يكون النصابُ مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد الرئيس موعدًا آخر.
3- يعقد الاجتماع بمن حضر في حال تعذر انعقاد الاجتماع ثلاث مرات متتالية بفاصل زمني لا يقل عن أربع وعشرين ساعة بين الدعوة والأخرى.
4- تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
5- يحضر المشرف التنظيمي اجتماعات الأمانة العامّة ويتمتع بكامل حقوق وواجبات عضو الأمانة العامّة المنتخب.

ثانياً: الاجتماعات الاستثنائية

1- تجتمع الأمانة العامة للتحالف بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها وبقرار منه أو باقتراحٍ مقدمٍ من أحد أعضائها أو بطلبٍ من خمس أعضاء الهيئة العامّة يقدّم إلى الرئيس بالطرق المعتمدة كلما دعت الضرورة لذلك.
2- يكون النصاب مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد الرئيس موعدًا آخر خلال أربع وعشرين ساعة ويعقد الاجتماع بمن حضر.

د – مهامها

تمارس الأمانة العامّة المهام التالية:

1- انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام ورئيس مكتب الداخل ونائبه من بين أعضائها بأكثرية النصف زائد واحد أو تعيينهم بالتوافق بين أعضائها.
2- تعيين لجنة المتابعة وتحديد مهامها وتحديد مكاتب التحالف وتعيين مسؤوليها ومهامها والإشراف عليها وإدارة شؤون التحالف.
3- البت بتنازع الاختصاصات بين مكاتب الأمانة العامة.
4- تسمية المشرف التنظيمي.

ثامنًا: المجلس الاستشاري للتحالف

أ – تشكيله

يتألف المجلس الاستشاري من رؤساء الكيانات السياسية والمدنية المشاركة في التحالف أو من ممثليهم المفوضين ومن عدد من المستقلين يساوي نسبة 20% من عدد ممثلي الكيانات، ويتحدد عدد الكيانات يوم فتح باب الترشح للانتخابات.

تجري الانتخابات على المستقلين فقط من المجلس الاستشاري ومن قبل المستقلين دون ممثلي الكيانات ما لم يتم التوافق بينهم على تزكية العدد المطلوب.

ب – مهامه

للمجلس الاستشاري الحق بالحصول على تقارير شهرية من الأمانة العامة عن الأعمال المنجزة وخطط العمل. وله أن يقدّم مقترحات خطط العمل والتواصل والبيانات والمواقف ذات الصفة غير الملزمة، وللأمانة العامة أن تأخذ منها بما تراه مناسبًا للعمل. كما يقدّم المجلس الاستشارات السياسية وغيرها للأمانة العامة عند طلبها.

تاسعًا: المكتب الرقابي

1- يتألّف المكتب الرقابيّ من عدد فردي لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة العامة ولا يتجاوز أحد عشر، أحدهم حقوقي على الأقل.
2- يتشكل المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجري انتخابات بين المترشحين في حال زاد العدد عن أحد عشر، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية .
3- ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر في أوّل اجتماع له، ويضع قواعد عمله الإجرائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماعه الأول.
4- يلتزم المكتب بأحكام النظام الداخلي وبقيّة الأنظمة التشغيلية.
5- يختصّ المكتب بالرقابة المالية والإدارية على أعمال الأمانة العامة ومكاتبها.
6- يقدّم المكتب تقاريره للهيئة العامّة في اجتماعاتها الدورية والاستثنائية مرفقة بالأدلّة والثبوتيّات مع اقتراح الإجراءات الممكن اتخاذها.

7- مع مراعاة الفقرة الرابعة من البند ج من المادة السادسة من هذا النظام، يحق للمكتب الرقابي دعوة الهيئة العامّة للانعقاد في جلسة استثنائية إذا رأى وجود تجاوزات خطيرة أثناء عمله.

عاشرًا: المكتب التحكيمي

1- يتألّف المكتب التحكيمي من غرفتين بدائيّة واستئنافية.

2- تتألف كل غرفة من عدد فردي لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة العامة ولا يتجاوز أحد عشر، على أن يكون ثلثهم على الأقل من الحقوقيين، ويرأسها حقوقي.

3- تتشكل غرفتا المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجري انتخابات بين المترشحين في حال زاد العدد عن أحد عشر، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية .

4- يختص المكتب التحكيمي بغرفتيه بالنظر بالشكاوى المقدّمة من واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة وبالبت بالنزاعات الجارية مع الأمانة العامة أو أحد مكاتبها أو بين المكاتب ذاتها، وكذلك بالبت بالخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء الهيئة العامة، أو بين واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة والأمانة العامة، أو بين واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة وأي مكتب، أو داخل الهيئات والمكاتب، مما لم تستطع الأمانة العامة الوصول فيه إلى حل.

5- يختص المكتب بالنظر في أي طعن على أي تصرف أو قرار أو شكوى لم يحدد النظام الداخلي مرجعاً للنظر به.

6- يقوم المكتب التحكيمي بمهامه بوصفه جهة قضائية داخلية عليا في التحالف، ويستند في عمله إلى النظام الداخلي وبقيّة الأنظمة التشغيلية، وفي حال عدم وجود نص يتمّ اللجوء إلى المصادر التكميلية مثل العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مع الاستعانة بأدوات القياس والاجتهاد.

7- تُصدر كلّ غرفة من غرفتي المكتب التحكيمي قراراتها بالاتفاق وعند تعذّره تلجأ للتصويت ويكون القرار نافذاً حال حصوله على النصف زائد واحد من مجموع أعضاء الغرفة وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الغرفة مرجحاً.

8- تكون قرارات الغرفة البدائية في المكتب بالدرجة النهائية قابلة للطعن أمام الغرفة الاستئنافية، ويصدر قرار الغرفة الاستئنافية مبرمًا واجب التنفيذ.

9- مهلة الطعن أمام الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الابتدائية لأصحاب العلاقة، أو من تاريخ صدور التصرف أو القرار موضوع الطعن ما لم يرد نصّ خاصّ خلاف ذلك.

10-مهلة الطعن هي مهلة سقوط لا تسري عليها مفاعيل وقف التقادم وانقطاعه.

11-يتمّ رفع الطعون على التصرفات والقرارات والشكاوى وكل ما يدخل في اختصاص المكتب بغرفتيه إلى رئيس الغرفة المختصة في المكتب التحكيمي مباشرة وحسب العائدية والمآل.

12-تلتزم الغرفة الابتدائية وخلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وصول إشعار الطعن أو الاعتراض إلى رئيسها، بإرسال المستندات المطلوبة إلى رئيس الغرفة الاستئنافية.

13-تبت الغرفة الابتدائية في المكتب التحكيمي بالشكوى أو الاعتراض على التصرّف أو القرار أو التظلّم بقرار نهائي قابل للطعن خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة.

14-تبتّ الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي بالطعن على الشكوى أو القرار أو التصرّف أو الاعتراض بقرار مبرم خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة.

15-تعتبر قرارات المكتب التحكيمي سوابق قانونية معتمدة ويجب الرجوع إليها عند فقدان النص ما لم يتم تعديلها من قبله.

أحد عشر: رئيس التحالف

1- يُعيّن الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2- يمثل الرئيس التحالف وهو المتحدث باسمه ويرأس الأمانة العامة والهيئة العامة وهو آمر الصرف.
3- يرأس اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة ويتابع أعمالهما.
4- يحق للرئيس حضور اجتماعات أي مكتب من مكاتب الأمانة العامة ويتولى في هذه الحالة رئاسة الاجتماع ويحق له إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات دون أن يكون له حق التصويت.
5- إعطاء الموافقة النهائية لنشر قرارات الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها.
6- دعوة الأمانة العامة والهيئة العامة للاجتماعات الدورية والاستثنائية.
7- الإشراف على تنفيذ خطّة عمل الأمانة العامة وبرامجها المختلفة.
8- تفويض نائبه أو الأمين العام أو من يراه من أعضاء المجلس ببعض مهامه.

اثنا عشر: نائب الرئيس

1- يُعيّن نائب الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2- ينوب عن الرئيس نائبه في حال غيابه ويتمتّع بنفس صلاحيات الرئيس في هذه الحال باستثناء التفويض بمهامه أو بجزء منها.
3- يختصّ نائب الرئيس في الأحوال العاديّة بالتنسيق مع رؤساء المكاتب الرقابية والتحكيمية وغيرها من مكاتب الهيئة العامة التي لا تتبع للأمانة العامة، ويكون صلة الوصل بينهم وبين الأمانة العامة.
4- يحق لنائب الرئيس حضور اجتماعات مكاتب الأمانة العامة ويرأس الاجتماع الذي يحضره إن لم يكن رئيس التحالف حاضراً نفس الاجتماع ويمكنه إبداء الرأي في المواضيع المطروحة دون حق التصويت عليها.
5- تلقيّ التقارير التي يقدّمها رؤساء المكاتب على اختلافها لعرضها على الأمانة العامة.
6- تمثيل الأمانة العامة لدى مكاتب الهيئة العامة عند طلب المكاتب ذلك.

ثلاثة عشر: رئيس مكتب الداخل

1- يُعيّن رئيس مكتب الداخل بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة الموجودين في الداخل في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2- يقوم رئيس مكتب الداخل بالمهام اللازمة لتسيير أعمال مكاتب التحالف داخل البلاد.

أربعة عشر: نائب رئيس مكتب الداخل

1- يُعيّن نائب رئيس مكتب الداخل بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة الموجودين في الداخل في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2- ينوب عن رئيس مكتب الداخل نائبه في كل المهام اللازمة لتسيير أعمال مكاتب التحالف داخل البلاد.

خمسة عشر: أمين عام التحالف

1- يُعيّن أمين عام التحالف بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2- ينوب الأمين العام عن رئيس التحالف في حال غيابه وغياب نائبه ويتمتع بكافة صلاحياتهما باستثناء التفويض بمهامهما أو بجزء منها.
3- يختص الأمين العام بما يلي:
- متابعة تطبيق النظام الداخلي ومدوّنة السلوك وبقيّة الأنظمة التشغيلية وضمان احترامها.
- بكل ما يتعلّق بشؤون العضوية في التحالف ويمسك لأجل ذلك سجلات العضوية وذاتيّة الأعضاء.
- بحفظ أرشيف المجلس وجميع وثائقه ومستنداته وقرارات مكاتب هيئته العامة وأمانته العامة ومكاتبها والملفات التعريفية للكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين وكافة وثائق التأسيس.
- بالإشراف على الموقع الإلكتروني ومعرفات التحالف ووسائل التواصل الخاصة به وبريده الإلكتروني وأختامه وكافة شؤونه الإدارية واللوجستية.
- بحفظ نسخة عن السجلات والمستندات المالية الخاصة بالمجلس وبإدارة بنك الكفاءات السورية وتطويره وحفظه وبالمراسلات الداخلية والخارجية للتحالف.
4- يتبع مكتب المشرف التنظيمي للأمين العام ويتم تعيينه بالتوافق بين أعضاء الأمانة العامة في مرحلة التأسيس، ثم بقرار من الأمين العام في الدورات اللاحقة.

ستة عشر: هيئة المتابعة ومكاتبها

تُستحدث لجنة المتابعة بقرار من الأمانة العامة المنتخبة في مرحلة التأسيس فقط، وتكون مهمتها الرئيسية استكمال التواصل مع القوى السياسية والمدنية والشخصيات المستقلة السورية، وتنظيم الموارد المالية، وتطوير الجانب الإعلامي للتحالف، كما تعمل على متابعة الخطّة الاستراتيجية للتحالف.

تشكّل في لجنة المتابعة عدّة مكاتب هي: مكتب التخطيط الاستراتيجي _ المكتب الإعلامي _ المكتب المالي _ مكتب التواصل _ مكتب الشباب _ مكتب المرأة _ مكتب الدراسات وأيّة مكاتب أخرى تجدها ضرورية.

يُستثنى المكتب السياسي من اختصاصات لجنة المتابعة ويبقى تشكيله بيد رئيس التحالف ونائبه والأمين العام الذين هم أعضاء حكميين فيه ومن أعضاء الأمانة العامة أو الهيئة العامة حسب الحاجة ويرأسه رئيس التحالف.

العضوية في التحالف

شروطها

يحق لكل كيانٍ سياسي أو مدني سوري ولكل فردٍ مستقلٍ سوري التقدّم بطلب انتسابٍ للحصول على عضوية التحالف وفق الشروط التالية:

1- أن يقبل بوثائق التحالف ويلتزم بها.
2- ألا يكون منتمياً لهيئة أو كيانٍ أو مؤسسةٍ أو تنظيمٍ تتعارض مبادئه أو أهدافه أو قيمه وعمومًا وثائقه مع وثائق التحالف، أو أن يكون في سياساته أو في سلوك قياداته أو أعضائه معاداة واضحة للتحالف.
3- أن يكون قد أتمّ الثامنة عشر من عمره بالنسبة للأفراد عند تقديم طلب الانتساب وأن يكون قد مضى على إشهاره أو تأسيسه ستة أشهر على الأقل بالنسبة للكيانات.
4- أن يتقدّم بطلب انتساب كتابي وفق النموذج المعتمد رسميًا إلى مكتب الأمين العام للمجلس وفق الأصول المحددة لذلك.
5- أن يلتزم بدفع الاشتراكات المحددة في هذا النظام الداخلي.

آليات الانتساب واكتساب العضوية

1- ملء نموذج خاص بطلب الانضمام إلى التحالف وفق الأصول المعتمدة.
2- يتم البت بالطلب من قبل الأمانة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة بمثابة الرفض الضمني للطلب.
3- – يحقّ لمن رُفض طلبُ انضمامه ولمن لم يتمّ الرد على طلبه التقدّم بطلب جديد بعد مضيّ ثلاثة أشهر على الرفض أو انتهاء مدّة الرد دون وقوعه.

حقوق الأعضاء

يتمتّع أعضاء التحالف بالحقوق التالية:

1- حق التعبير وإبداء الرأي والنقاش مع احترام الرأي الآخر بما لا يتعارض مع وثائقه.
2- حق الترشّح لتولي المسؤوليات داخل هياكل التحالف والمشاركة في الانتخابات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظامين الداخلي والانتخابي.
3- طلب تجميد العضوية مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، لأسباب تقبلها الأمانة العامة.

واجبات الأعضاء

يتوجّب على جميع أعضاء التحالف:

1- الالتزام بالنظام الداخلي للتحالف وبمدونة السلوك وبالأنظمة التشغيلية النافذة وبجميع وثائقه.
2- الالتزام بعدم نشر ما يجري داخل غرف التحالف ومعرفاته وضمن اجتماعات إلا بما تخوله إياه الأنظمة النافذة.
3- تجنب الخطاب المتعصب والمتطرّف وعدم ممارسة التمييز القومي أو الديني أو الطائفي أو الجهوي والابتعاد عن أي سلوكٍ من شأنه الانتقاص من أي مكوّن من مكونات النسيج السوري.
4- يُحظر على العضو استغلال منصبه أو عضويته في التحالف من أجل الحصول على منافع شخصية مثل قبول هبة أو تبرع أو إعانة أو مزايا عينية أو نقدية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.
5- تسديد الاشتراكات وحضور الاجتماعات واللقاءات الدورية والاستثنائية في مواعيدها، وعدم التواصل الرسمي باسم التحالف مع أي شخص أو جهة من الجهات سواءٌ أكانت منظماتٍ أم دولاً أم تجمعاتٍ قبل الحصول على تفويض رسمي بذلك من رئيس التحالف أو من ينوب عنه حكمًا.

فقدان العضوية

تنتهي العضوية في التحالف في الحالات التالية:

1- فقدان أحد شروط العضوية.
2- الوفاة بالنسبة للأفراد والحل أو الحظر أو الاندماج بكيان آخر بالنسبة للكيانات.
3- الفصل بقرار معلّل من الأمانة العامة بناءً على مطالعة خاصّة من مكتب الأمين العام.
4- فقدان الأهلية القانونية للكيانات لأي سبب كان والشرعية للأفراد لمرضٍ أو أي عارضٍ دائمٍ آخر.
5- التقدّم باستقالة خطية إلى مكتب الأمين العام، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ الموافقة على طلب الاستقالة من قبل الأمانة العامة.
6- إذا حكم بشكل مبرم على العضو الفرد بعقوبة تتعلق بجرم شائن أو ماسٍّ بالنزاهة في البلد الذي يقيم فيه، وإذا حكم بحلّ العضو الكيان أو بحظره.
7- رفض المهام الموكلة للعضو داخل التحالف بموجب الأنظمة التشغيلية النافذة وبموجب قرارات الأمانة العامة ومكاتب التحالف دون عذر مقبول.

بنود مدونة الضوابط

1- كرامة الجميع وكل ما يتعلق بها مصانة من أي اعتداء بأية وسيلة من الوسائل.
2- احترام الرأي والرأي الآخر نهج أساسي، ومن الدعامات الأساسية في مسيرة العمل .
3- التشكيك والتخوين والطعن آفات خطيرة يجب عدم إثارتها أو اللجوء لها في أي حديثٍ أو سلوكٍ أو تصرّف.
4- جميع أعضاء التحالف متساوون في الحقوق والواجبات ما لم ينص النظام الداخلي خلاف ذلك، وهم معنيون بإنجاح أعمال التحالف، وملتزمون بتقديم أفضل ما لديهم من أجل تحقيق الغايات المنشودة والمتفق عليها.
5- يلتزم الجميع بعدم الخروج عن مواضيع النقاش المطروحة حرصاً على عدم إضاعة الوقت والجهد.

6- يلتزم الجميع بعدم نشر الأخبار، أو نسخ الروابط في المعرّفات التي يتم تشكيلها، مالم يكن ذلك ضرورياً للموضوع الذي يتم النقاش حوله.

7- في حال وقع أي تلاسن أو خلاف شخصي، فللجهة المشرفة إخراج المشاركين به من القاعة في حال الاجتماع الفيزيائي، ومن المعرّفات في حال حدوث ذلك عبرها، حتى تهدأ النفوس ويتم حل الخلاف بالطرق الودية .

8- يلتزم الجميع بعدم الخوض في أية نقاشات طائفية أو مذهبية أو مناطقية أو عرقية أو دينية أو تحرض على الكراهية نحو أي من مكونات الشعب السوري.

9- حسن الظن بكل ما يصدر عن الجميع واجبٌ ومفترضٌ، ما لم يتضح عكس ذلك من خلال الأقوال أو الأفعال والسلوكاتِ الدالة على الإساءة.

10- يلتزم الجميع بعدم نشر أي أمر تم داخل التحالف خارج المكان الذي تم فيه دون موافقة الجهة المختصة والمحددة في النظام الداخلي، أو موافقة الجهة المكلفة بالإدارة التنظيمية لهذا المكان.

الجزاءات

تُفرضُ بقرار من الأمانة العامة، وبالتدرّج من حيث ترتيب شدتها، وبناءً على اقتراح من الأمين العام، بحق الأعضاء المخالفين، الجزاءات التالية:

1- التنبيه: عند مخالفة أي من بنود مدونة الضوابط هذه لأول مرة ما عدا البندين رقم (8) ثمانية ورقم (10) عشرة، أو عند عدم دفع الاشتراكات لمدة (3) ثلاثة شهور متتالية.

2- الإنذار: في حال تكرر مخالفة موجبة للتنبيه، أو مخالفة أي من البندين رقم (8) ثمانية أو رقم (10) عشرة.

3- تجميد العضوية: في حال تكرر مخالفة موجبة للإنذار لفترة من شهر واحد لثلاثة شهور، ويحذف المخالف من معرفات التحالف طيلة مدّة التجميد.

4- الفصل: ويفرض في حال تكرر مخالفة موجبة للإنذار، وفي حالات الإساءة الشخصية المتعمّدة لأحد أعضاء التحالف، ويدخل في باب الإساءة المعتبرة ما يمكن أن يمسّ الشرف أو العِرض أو الكرامة الشخصية، ويكون لصفح المجني عليه مفاعيل إسقاط العقوبة دون آثار الفعل لناحية التسجيل في ذاتيّة العضو، ويحقّ للعضو المفصول طلب الانضمام مجدداً بعد مضيّ سنة على فصله وفق شروط الانضمام الأساسية للتحالف.

5- الطرد: ويفرض في حالات ارتكاب العضو في حياته الشخصية جرائم مخلّة بالشرف أو جرائم إساءة الأمانة أو جرائم الاحتيال وإدانته على ذلك بحكم قضائي مبرم ويفرض كذلك عند اختلاس أموال التحالف أو سرقتها أو عند الاحتيال على التحالف للحصول على أمواله بغير وجه حق أو عند تكرار ما ورد في البند (4) أربعة، ولا يحقّ للعضو المطرود طلب الانضمام مجدداً إلى التحالف.

يحق للعضو في حال تجميد عضويته أو فصله أو طرده من التحالف الاعتراض على العقوبة أمام المكتب التحكيمي خلال مهلة أربعٍ وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه القرار، ويُنفذ قرار المكتب حال صدوره.

أحكام ختامية

1- تعتبر المقدمة والتعاريف والأحكام الختامية ومدوّنة الضوابط جزءاً أساسياً من النظام الداخلي.
2- يتم إنشاء شعار التحالف من قبل المكتب الإعلامي ويخضع للإقرار النهائي من قبل الأمانة العامة.
3- تشمل الأنظمة التشغيلية للتحالف النظامين الداخلي والانتخابي ومدوّنة الضوابط وكافة الآليات المحددة والمعتمدة بالتصويت على الوثائق قبل تأسيس التحالف، وهي بمجموعها بمثابة دستور ناظم لعمل الأعضاء ولا يجوز الاجتهاد في حال وجود نصّ واضح وصريح فيها، كما لا يجوز إصدار لوائح تنظيمية تتعارض مع ما ورد فيها.
4- في حال خالف نص من نصوص الأنظمة التشغيلية قانوناً أو قراراً إدارياً أو حكماً قضائياً نافذاً في بلد مقرّ التحالف أو في بلد إقامة أحد أعضائه، يعتبر النص المخالف في النظام الداخلي غير واجب التطبيق وغير نافذٍ بالنسبة للتحالف كما بالنسبة للعضو.
5- يحق للأمانة العامة ومكاتب الهيئة العامة اقتراح مسودة تعديلات ضرورية على الأنظمة التشغيلية كافة وتقديمها للهيئة العامة للنظر فيها وفق الأصول، وتكون التعديلات عليها نافذة في حال حصولها على ثلثي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامة ومرور دورة انتخابية كاملة.
6- يتمتّع التحالف السوري الديمقراطي بالشخصية الاعتبارية المستقلة.
7- رئيس التحالف ممثله الوحيد أمام جميع الجهات بما فيها القضاء وهو آمر الصرف والناطق الرسمي باسمه وينوب عنه كلّ من نائبه والأمين العام على التتابع عند الحاجة وتوفر شروط ذلك وفق النظام الداخلي.
8- تُستخدم في جميع تعاملات التحالف معلومات التواصل والنماذج والمطبوعات المعتمدة من قبل الأمانة العامة وشعاره وأختامه وفي كافة المراسلات والمخاطبات الخارجية وفي الداخلية منها عند الضرورة.
9- جميع الأعضاء متساوون بالحقوق والواجبات، ويعملُ كلّ ضمن اختصاصه في إطار الأنظمة التشغيلية المعتمدة.
10-يلتزم جميع الأعضاء بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالتحالف.
11-يلتزم جميع الأعضاء باحترام وتطبيق الأنظمة التشغيلية والقرارات الصادرة عن الأمانة العامة ومكاتبها ومكاتب الهيئة العامة.
12-لا يجوز التوكيل بالحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة ومكاتب التحالف المختلفة.
13-يجوز التبليغ والمخاطبة وتقديم الطلبات خطياً وبوسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة من قبل التحالف.
14-تعتمد وسائل التواصل والمراسلات الخاصة بالتحالف بقرار من الأمانة العامة.
15-يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة ومكاتبهما عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
16-تعتبر معرفات التحالف الرسمية مرجعاً صحيحاً للتبليغ.
17-يحق للتحالف مقاضاة أي عضو من أعضائه أمام محاكم بلد إقامته في حال قيام العضو بأية مخالفة سببت ضرراً لا يمكن التغاضي عنه للتحالف أو لأحد الأعضاء.
18- يتم تقدير طبيعة الضرر وحجمه واقتراح المقاضاة من عدمه من قبل الأمين العام.
19-يحقّ للتحالف تملّك وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة ويحق له إبرام العقود ما عدا الهبة بإرادة منفردة.
20-تمويل التحالف ذاتي ويمكن قبول التبرّعات غير المشروطة.

21-يحدّد اشتراك العضويّة الشهري للأفراد بمبلغ (€10) عشرة يورو للمقيمين داخل دول أوروبا ومبلغ (10 $) عشرة دولارات أمريكية للمقيمين خارج منطقة اليورو، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو، ويعفى الأعضاء المقيمون في الداخل السوري وفي لبنان والأردن ومصر وتركيا من الاشتراكات.

22-يحدد اشتراك العضوية الشهري للكيانات السياسية والمدنية بـ (€100) مئة يورو أو بـ ($100) مئة دولار أمريكي حسب بلد المقر الرئيس للكيان أو بلد التسجيل الرسمي، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو الكيان.

23-تسدد الاشتراكات عبر حسابات التحالف المصرفية التي يقررها المكتب المالي وتعتمدها الأمانة العامة.

24-عند حلّ التحالف تتمّ تصفية أملاكه وتؤول أمواله إلى أية جمعية خيرية تهتم بشؤون ضحايا الثورة السورية.

25-يعتبر هذا النظام الداخلي نافذاً بعد أن تمّ التصويت عليه وإقراره من الهيئة العامة.

التحالف السوري الديمقراطي

تم إقرار هذا النظام الداخلي بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 10/12/ 2023 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 –21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذًا من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

النظام الانتخابي للتحالف السوري الديمقراطي

مقدمة

تعتبر هذه الورقة مسوّدةً مقترحةً من قبل اللجنة التحضيرية للقاء السوري الديمقراطي، وهي ستعرض على الشركاء في اللقاء من الأفراد المستقلين ومن ممثلي وممثلات الكيانات السياسية ونشطاء وناشطات المجتمع المدني وفئتي النساء والشباب للتصويت عليها.

أولًا- تعاريف

يقصد بالعبارات التالية ما هو مذكور جانبها أينما وردت في هذا النظام الانتخابي:

1- **اللقاء:** اللقاء السوري الديمقراطي.
2- **(التحالف):** التحالف السوري الديمقراطي، وهو اسم الكيان التحالفي الناتج عن اللقاء السوري الديمقراطي.
3- **النظام الانتخابي:** النظام الانتخابي في التحالف السوري الديمقراطي.
4- **الهيئة العامة:** الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي والتي تشمل جميع أعضائه من الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين.
5- **الأمانة العامة:** الأمانة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي.
6- **المؤتمر العام التأسيسي:** هو المؤتمر الأول الذي سيعقد بتاريخي 20 – 21 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في العاصمة الألمانية برلين وعبر تطبيق (ZOOM) بالنسبة للمشاركين والمشاركات افتراضيًا بشكل غير فيزيائي.
7- **لجنة** الطعون: لجنة مؤقتة مؤلفة من ثلاثة أفراد متطوعين من بين أعضاء الهيئة العامة والذين لا يرغبون بالترشح للانتخابات، تختص بالنظر في الطعون الواردة على المرشحين أو أي منهم وفي كل الطعون الخاصّة بالعملية الانتخابية.
8- **اللجنة الانتخابية:** لجنة مؤقتة مؤلفة من ثلاثة أفراد متطوعين من بين أعضاء الهيئة العامة والذين لا يرغبون بالترشح للانتخابات، مهمتها تسيير العملية الانتخابية.
9- **العملية الانتخابية:** هي كل عملية تحتاج لانتخاب من قبل أعضاء الهيئة العامة في التحالف السوري الديمقراطي.
10- **المكتب الاستشاري:** هو المكتب الذي يضم كل رؤساء الكيانات المشاركة في التحالف أو من يفوضونه، إضافة لنسبة 20% من عدد هذه الكيانات من المستقلين.

ثانيًا- مبادئ عامة

1- الانتخاب حق وواجب، وهو مسؤولية جميع الأعضاء لاختيار ممثليهم في الهيئات التي تُشكل بالانتخاب في التحالف.

2- لجنة الطعون: هي الجهة المرجعية العليا للعملية الانتخابية.
3- يسمح بالترشّح فقط دون الترشيح.
4- يجب أن يعلن المترشّح عن رغبته في الترشح أمام الهيئة العامّة بشكل واضح غير قابل للتأويل.
5- لا يجوز التوكيل في مسألتي الترشّح والتصويت.
6- مدة الترشّح لانتخابات المكتب التحكيمي والمكتب الرقابي والأمانة العامة أربع وعشرون ساعة.
7- تبقى مهلة الترشّح لأية انتخابات بعد مضيّ المدة المحددة أعلاه دون اكتمال العدد المطلوب مفتوحة إلى أن يتحقق العدد المطلوب لشغل الموقع أو المهمة بالحد الأدنى الكافي للتزكية على الأقل.

ثالثًا- شروط الترشح لخوض الانتخابات

1- أن يحظى المرشّح بتزكية كيانه إن كان عضوًا فيه ويتقدّم بترشيحه بهذه الصفة نيابة عن هذا الكيان.
2- لا يقبل ترشّح الفرد بصفته مستقلًا إن كان ينتمي لأي كيانٍ عضوٍ في اللقاء، ويفقد صفته التمثيلية كمستقل في التحالف الناتج عن اللقاء إذا ثبت عكس ذلك، أو إذا انتمى لكيانٍ آخر عضو في التحالف لاحقًا، ويأتي بدلًا عنه الذي حاز عدد الأصوات التالي له، وفي حال كان ناجحًا بالتزكية تتم انتخابات جديدة لشغل مكانه.
3- ألا يكون قد حكم سابقاً بحكم يمس الشرف أو الأمانة في بلد إقامته.
4- أن يكون قد ملأ الاستبانة الخاصة بالنبذة التعريفية وأرسلها للجنة التحضيرية قبل فتح باب الترشح لأي انتخابات، وللأمين العام في الدورات اللاحقة.

رابعًا- اللجنة الانتخابية

أ- وصف عام

تتكوّن اللجنة الانتخابية من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة ممن لا يرغبون بالترشح، ويمكنها الاستعانة بخبراء تقنيين من بين أعضاء المؤتمر العام في كلّ ما تحتاجه من مساعدة، على ألا يترشح لها من الكيان الواحد أكثر من شخص واحد، ويتم تسميتهم بالتزكية إذا لم يتجاوز عدد المرشحين المتطوعين ثلاثة أعضاء، وفي حال تجاوز العدد ثلاثة أعضاء يتم الانتخاب من خلال نموذج غوغل أو أي وسيلة أخرى بإشراف اللجنة التحضيرية ومساعدة من تراه من الخبراء.

ب- مهام اللجنة الانتخابية

1- تعتمد اللجنة الانتخابية البرنامج الإلكتروني الخاص بالتصويت.
2- تضع اللجنة الانتخابية الآليات التقنية واللوجستية اللازمة للعملية الانتخابية قبل بدء العملية وتقوم بعقد اجتماع تعريفي خلال المؤتمر لكافة الأعضاء لشرح كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية قبل بدء العملية.
3- تشمل مهام اللجنة كامل مفاصل العمليّة الانتخابية بدءًا من فتح باب الترشح وصولاً إلى تحديد المهل والمدد مروراً بفترات الحملات الانتخابية والصمت الانتخابي وانتهاءً بإعلان النتائج الأولية قبل استلام الطعون.

تشمل هذه المهام على سبيل المثال لا الحصر:

1- تجهيز نماذج طلبات الترشح.
2- تجهيز النماذج الانتخابية.
3- فتح باب الترشح.
4- استلام طلبات الترشح والبت في قانونيتها.
5- تنظيم البرامج الانتخابية.
6- إحصاء الأصوات.
7- إعلان النتائج الأولية.
8- تسليم نسخة من النتائج للجنة الطعون.

خامسًا- لجنة الطعون

أ- وصف عام

تتكوّن لجنة الطعون من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة ممن لا يرغبون بالترشح، ويمكنها الاستعانة بخبراء تقنيين من بين أعضاء المؤتمر العام في كلّ ما تحتاجه من مساعدة، ويتمّ اختيار أعضاء لجنة الطعون بالتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة غير الراغبين بالترشح لأي من انتخابات المؤتمر التأسيسي المذكورة بالتزكية إذا لم يتم تجاوز العدد المطلوب، وبالانتخاب عبر نموذج غوغل أو غيره مما تراه اللجنة التحضيرية إذا تم تجاوز العدد المطلوب بإشراف اللجنة التحضيرية على ألا يترشح لها من الكيان الواحد أكثر من عضو واحد.

ب- مهام لجنة الطعون

1- استقبال طلبات الطعون في المرشحين واتخاذ القرار اللازم بخصوص ذلك.
2- إعلان القائمة النهائية للمرشحين بعد معالجة الطعون إن وجدت، ومباشرة بعد اعتمادها من اللجنة الانتخابية إن لم يكن هناك طلبات طعن.
3- استقبال طلبات الطعون في النتائج واتخاذ القرار اللازم بخصوص ذلك.
4- إعلان القائمة النهائية لنتائج الانتخابات بعد معالجة الطعون إن وجدت، ومباشرة بعد اعتمادها من اللجنة الانتخابية إن لم يكن هناك طلبات طعن.

سادسًا- آليات التصويت

تجري الانتخابات وفق الآلية التالية:

1- يتم فتح باب الترشح من قبل اللجنة الانتخابية بتاريخ 2023/10/14 عبر غرفة اللقاء الرسمية، لمدة (24 س) أربع وعشرين ساعة، وتقدم طلبات الترشيح للجنة الانتخابية.

2- تبتّ اللجنة الانتخابية في قانونية طلبات الترشّح خلال (6 س) ست ساعات على الأكثر من تاريخ قفل باب الترشّح من حيث مطابقتها لشروط الترشح.

3- استقبال الطعون على قائمة المرشحين من قبل لجنة الطعون خلال (12س) اثني عشرة ساعة من إعلان اللجنة الانتخابية لقائمة المرشحين، واتخاذ القرار اللازم وإعلان النتيجة والقائمة النهائية للمرشحين خلال (6 س) ست ساعات بعدها.

4- يُفتح باب الدعاية الانتخابية للمترشحين على الوسائل الرسمية للكيان وبطريقة عادلة تنظمها اللجنة الانتخابية ولمدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار لجنة الطعون بقانونية الطلبات (ومن وسائل الحملة الانتخابية على سبيل المثال لا الحصر: رسائل التعريف الشخصي برسالة واحدة للمرشح، والبرنامج الانتخابي عبر الغرفة الرسمية برسالة واحدة للمرشح، فيديوهات مصورة للمرشحين عبر الغرفة الرسمية بفيديو واحد للمرشح، صور تعريفية أو توضيحية للمرشحين بصورة واحدة لكل مرشح، ندوات حوارية كتابية مع المرشحين تنظمها اللجنة الانتخابية عبر الغرفة الرسمية، اجتماعات زووم مع المرشحين الراغبين بذلك).

5- لا يجوز استخدام المال أو المناطقية أو الطائفية أو الحزبية في الدعاية الانتخابية، كما لا يجوز الخروج عن مدونة الضوابط المعلنة.

6- يعتبر الترشّح لاغٍ في حال ثبت للجنة الطعون لجوء المترشح لأحد الأساليب الموصوفة في الفقرة السابقة.

7- تبدأ فترة الصمت الانتخابي قبل (24 س) أربعٍ وعشرين ساعة من موعد الانتخاب ويلغى ترشح العضو الذي يخالف ذلك.

8- يتم فتح باب الانتخاب في الساعة (16:30) الرابعة والنصف مساء يوم الجمعة 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بتوقيت برلين الموافق (17:30) الخامسة والنصف مساءً بتوقيت دمشق، ويتم إغلاقه في الساعة (17:30) الخامسة والنصف مساءً بتوقيت برلين الموافق (18:30) السادسة والنصف مساءً بتوقيت دمشق.

9- يتم التصويت بنظام القائمة المفتوحة حيث يحق للمُصوت أن يختار العدد الذي يريده من قائمة المرشحين ضمن العدد المطلوب للنجاح.

10- يحق للأعضاء الامتناع عن التصويت، وكل من لا يشارك سيتم اعتباره ممتنعًا عن التصويت.

11- تُعتمد الانتخابات بغض النظر عن عدد المصوتين.

12- في نهاية العملية الانتخابية وخلال ساعة كحد أقصى، وبعد إحصاء الأصوات تعلن اللجنة الانتخابية النتائج وتكتب تقريراً عن مجمل العملية وتنشره داخلياً لاطلاع أعضاء التحالف، وترسل نسخة للجنة الطعون.

13- يتم فتح باب تقديم الطعون إلى لجنة الطعون لمدة نصف ساعة، وتعلن لجنة الطعون قرارها النهائي في مدة أقصاها الساعة (22:00) العاشرة مساءً بتوقيت برلين الموافق (23:00) الحادية عشر مساءً بتوقيت دمشق، وتعلن قائمة النتائج النهائية بعد معالجة الطعون إن وجدت، والقائمة المستلمة من اللجنة الانتخابية في حال عدم وجود طعن.

سابعًا- النسب والكوتا

تتحدد حصص الكيانات والأفراد في اللقاء السوري الديمقراطي وفي الكيان الناتج عنه وفق ما يلي:

1- 50% من عدد أعضاء الأمانة العامة في التحالف، أي (15) خمسة عشر عضوًا، للكيانات السياسية، لكلِّ كيانٍ فردٌ واحدٌ فقط مفوّضٌ عنه، ويقوم بانتخابهم أعضاء الكيانات السياسية حصرًا، ويحق لكل كيان التصويت مرة واحدة فقط بغض النظر عن عدد أعضائه في التحالف من خلال المفوض عنه بالتصويت.

2- 20% من عدد أعضاء الأمانة العامة في التحالف، أي (6) ستة أعضاء، للمجتمع المدني وكياناته، ويمثّل كلَّ كيانٍ فردٌ واحدٌ فقط مفوّضٌ عنه، ويقوم بانتخابهم أعضاء الكيانات المدنية والمجتمع المدني حصرًا، ويحق لكل كيان التصويت مرة واحدة فقط بغض النظر عن عدد أعضائه في التحالف من خلال المفوض عنه بالتصويت.

3- 20% من أعضاء الأمانة العامة في التحالف، أي (6) ستة أعضاء، للأفراد المستقلين، ويقوم بانتخابهم الأعضاء المستقلون حصرًا، ويحق لكل مستقل التصويت مرة واحدة فقط غير قابلة للتعديل أو الإلغاء بعد التصويت.

4- 10% من أعضاء الأمانة العامة في التحالف في حالة المؤتمر التأسيسي العام فقط، أي (3) ثلاثة أعضاء، للجنة التحضيرية، بحيث يتم تخصيص عضو واحد لكل كيان من كياناتها، ويتم تسمية العضو خلال فترة الترشح، دون أن يخوضوا الانتخابات.

5- تكون حصّة النساء 30% على الأقل من كل مجموعة محددة أعلاه باستثناء النسبة المخصصة للجنة التحضيرية فالعضو الواحد لا يقبل القسمة، وفي حال لم يتوفر العدد الكافي من النساء المرشحات لتحقيق النسبة المطلوبة، يتم الأخذ بأعلى نسبة متوفرة.

6- تكون حصّة الشباب بعمرٍ أقلَّ من تمام الأربعين عامًا يوم الانتخاب 30% على الأقل من كل مجموعة محددة أعلاه باستثناء النسبة المخصصة للجنة التحضيرية، فالعضو الواحد لا يقبل القسمة، وفي حال لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين الشباب لتحقيق النسبة المطلوبة، يتم الأخذ بأعلى نسبة متوفرة.

7- لا يجوز احتساب المرشحة على نسبة الشباب إذا كان عمرها أقل من تمام (40) الأربعين سنة يوم الانتخابات.

ثامنًا- انتخابات المكتب الاستشاري للمستقلين

1- تجري انتخابات المستقلين لعضوية المكتب الاستشاري بعملية منفصلة، ضمن نفس المهلة الزمنية للانتخابات.

2- حصة المستقلين من المكتب الاستشاري 20% وتعادل يوم اللقاء (20) عشرين عضوًا، وتطبق كافة القواعد المذكورة أعلاه في سابقًا على عملية انتخابهم، ما لم يتم ذكر خلاف ذلك في هذه الفقرة.

3- يمارس المستقلون حصرًا التصويت لاختيارهم.

4- لكل مستقل التصويت مرة واحدة دون تعديل أو إلغاء بعد التصويت.

تاسعًا- انتخابات المكتب الرقابي

1- عددُ أعضاء المكتب الرقابي فرديٌ على ألا يقل عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد عن (11) أحد عشر عضوًا.

2- إذا تجاوز عدد المرشحين (11) أحد عشر مرشحًا، تجري انتخابات منفصلة خاصة بالمكتب الرقابي لانتخاب (11) أحد عشر عضوًا منهم.

3- لا يتم تطبيق النسب الخاصة بالنساء والشباب فيه لضرورة أن يكونوا من أهل الاختصاص.

4- يشارك في الانتخابات كل أعضاء الهيئة العامة للتحالف، ولكل منهم حق التصويت بغض النظر عن كونه مستقلًا أو منتميًا لكيان من كيانات التحالف.

5- إذا نقص عدد المرشحين عن عدد (11) أحد عشر عضوًا أو عادل هذا الرقم، فيتم اعتبار المرشحين ناجحين بالتزكية على أن يكون عددهم فرديًا ويساوي أو يتجاوز العدد (5) خمسة أعضاء.

6- تجري انتخابات عضوية المكتب الرقابي، عند الحاجة لها، بعملية منفصلة ضمن نفس المهلة الزمنية للانتخابات.

عاشرًا- انتخابات المكتب التحكيمي

1- عددُ أعضاء المكتب التحكيمي فرديٌ على ألا يقل عن (5) خمسة أعضاء ولا يزيد عن (11) أحد عشر عضوًا.
2- إذا تجاوز عدد المرشحين (11) أحد عشر مرشحًا، تجري انتخابات منفصلة خاصة بالمكتب الرقابي لانتخاب (11) أحد عشر عضوًا منهم.
3- لا يتم تطبيق النسب الخاصة بالنساء والشباب فيه لضرورة أن يكونوا من أهل الاختصاص.
4- يشارك في الانتخابات كل أعضاء الهيئة العامة للتحالف، ولكل منهم حق التصويت بغض النظر عن كونه مستقلًا أو منتميًا لكيان من كيانات التحالف.
5- إذا نقص عدد المرشحين عن عدد (11) أحد عشر عضوًا أو عادل هذا الرقم، فيتم اعتبار المرشحين ناجحين بالتزكية على أن يكون عددهم فرديًا ويساوي أو يتجاوز العدد (5) خمسة أعضاء.
6- تجري انتخابات عضوية المكتب التحكيمي، عند الحاجة، بعملية منفصلة ضمن نفس المهلة الزمنية للانتخابات.

أحكام انتخابية عامة

1- الانتخاب شخصي ولا يجوز التوكيل به.
2- الترشح فردي ويجوز إجراء التحالفات الانتخابية.
3- الترشح حق شخصي يعلن عنه ويقدمه المترشح بذاته.
4- يشترط في الناخب أن يكون قد ملأ الاستبانة الخاصة بالنبذة التعريفية وأرسلها للجنة التحضيرية قبل فتح باب الترشح للانتخابات، وللأمين العام في الدورات اللاحقة.
5- يمنع ممارسة الضغوط على الأعضاء لتوجيه الانتخابات.
6- تخضع العملية الانتخابية لرقابة مباشرة من لجنة الطعون.
7- لكل عضو في التحالف صوت انتخابي واحد فقط ولا يجوز له تعديل أو إلغاء صوته بعد تقديمه أو إرساله، للكيان المنتمي للتحالف صوت واحد، وللمستقل صوت واحد في انتخابات الأمانة العامة.
8- يحق لأي مرشح المطالبة بمراجعة ملفات العملية الانتخابية بطلب يوجه للجنة الطعون الذي تبتّ به بقرار مبرم.
9- يتم حفظ كافة ملفات العملية الانتخابية في أرشيف الكيان ولا يجوز إتلافها.
10- يُعتمد التطبيق الانتخابي الإلكتروني المقدّم من اللجنة التحضيرية.

التحالف السوري الديمقراطي

تم إقرار هذا النظام الانتخابي بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/12 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 – 21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذاً من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

الهيكل التنظيمي للتحالف السوري الديمقراطي

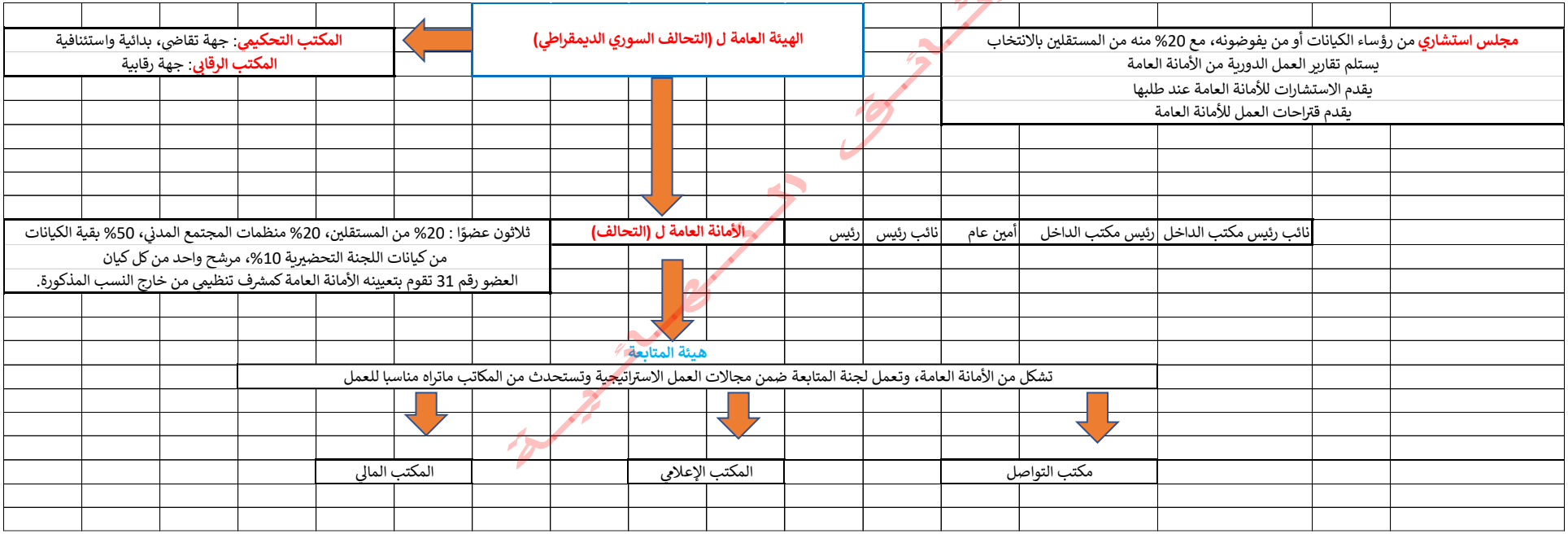

تم إقرار هذا الهيكل التنظيمي بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/8 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 –21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذًا من تاريخه.

اللجنة التحضيرية

مدونة تفكير وسلوك سياسي للتحالف الديمقراطي السوري

مقدمة

يحتاج الحقل السياسي السوري، إلى مجموعة من المحدِّدات والضوابط التي تنظِّم العمل السياسي وتراقب أداء العاملين في الحقل السياسي، بعد سيطرة قانون التشظي والتفسخ طوال عشر سنوات.

على الرغم من أن القوى السياسية الحاضرة في المشهد السوري هي قوى صغيرة وضعيفة في معظمها، وعلى الرغم من أوزانها وأدوارها غير الفاعلة حاليًا، إلّا أنَّ بناء الدولة الوطنية وبناء النظام الديمقراطي يتوقفان على نمو وفاعلية القوى السياسية في الحصيلة، وهذا يفسِّر أهمية وجود ضوابط ومعايير ناظمة للحقل السياسي.

تكتسي الضوابط والمعايير في اللحظة الراهنة صبغة أخلاقية بالضرورة بحكم غياب الدولة التي تنتج القوانين، لكن هذا لا يقلِّل من أهمية وجود عددٍ من الضوابط والمعايير الأساسية، وهذه مقدمة مهمة لتحويل معانيها الأخلاقية إلى قوانين واضحة مع كل خطوة نسيرها باتجاه سوريا الجديدة.

هذه الضوابط والمعايير ستحكم عمل **التحالف السوري الديمقراطي** في أثناء التوجه إلى القوى والشخصيات التي يمكن أن تشارك في بنائه أو عند تقييم طلبات الانضمام التي يمكن أن تقدَّم إليه.

أ- المشروع الوطني الديمقراطي

1- تلتزم القوى والشخصيات السياسية السورية أسسَ وبنودَ **الميثاق الوطني السوري**، وتعمل في الحقل السياسي بوحيه، واستنادًا إليه، خاصة لجهة استلهام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإقرار مبدأ المواطنة المتساوية، والتزام النهج الوطني الديمقراطي، ورفض وإدانة الانخراط في مشروعاتٍ خارجية لا تتوافق مع المصلحة الوطنيّة السوريّة.

2- تلتزم القوى السياسية السورية ضمانَ حقّ المشاركة السياسية للمواطنات والمواطنين السوريين جميعهم، وعدم استبعاد مشاركة أي تيار سياسي، ولا تستثني إلا أولئك الذين اندرجوا في آليات القتل والفساد، أكانوا في صفوف النظام أم في المعارضات الحالية بأطيافها كافة، وتستندُ في ذلك إلى قضاءٍ عادلٍ ونزيهٍ وشفاف حصرًا.

ب- الخطاب السياسي والإعلامي

1- تدينُ القوى السياسية التطرف بأنماطه كافة، القومية والدينية والطائفية والأيديولوجية، وترى أن التطرف هو جذر كل الممارسات الإرهابية.

2- رفضُ وإدانة كل تحريض يؤدي إلى نموِّ مشاعر الحقد والانتقام بين السوريّين، وكل خطابات الكراهية، أكانت على أساس ديني أو طائفي أو إثني أو أيديولوجي أو مناطقي أو جنسي.

3- رفض وإدانة الخطاب السياسي/ الإعلامي الذي يرتكز على تحشيد السوريين وتجييشهم وإقصائهم على أساس إثني أو ديني أو ثقافي أو مناطقي أو مهني أو جنسي.

4- تلتزم القوى السياسية عزلَ القوى التي استثمرت في الانقسامات العمودية في المجتمع السوري، وتماهت مع التدخلات الإقليمية والدولية التي استثمرت أيضًا في الانقسامات هذه، وفي الأطراف نفسها.

ج- العلاقة بين القوى السياسية

1- تدينُ القوى السياسيةُ المشاركةُ في التحالف الاستبدادَ بأشكالهِ كافةً، السياسيةَ والدينية، وتقرُّ التزام الديمقراطية في علاقاتها ببعضها بعضًا، ومع الشعب السوري.

2- تلتزم القوى السياسية إرساء تقاليد سياسية حديثة في التعامل فيما بينها أو في بناء تحالفاتِها السياسية أو مخاطبتها لبعضها بعضًا، واعتمادَ الحوار سبيلًا لحلِّ المشكلاتِ، وترفضُ لغة التخوين وخطاب الكراهية، وتلتزم مناقشة جميع المسائل السياسية الخلافيّة في ضوء الوطنيّة السوريّة، لا ضدها أو بالتخارج معها.

3- كلُّ حوارٍ أو تحالفٍ أو تعاونٍ بين القوى السياسية السوريّة مرحبٌ به، شريطة ألا يكونَ موجهًا ضد سوريا، أو ضدّ إحدى الفئات الاجتماعية السوريّة، أو يخدمُ تدخلَ دولةٍ أو جهةٍ خارجية ما في الشأن السوري.

د- حيازة واستخدام السلاح

1- كلُّ سلاحٍ خارج إطار الدولة المستقبلية هو سلاح غير شرعي، وتلتزم القوى السياسية جميعها تسليمَ سلاحِها إلى الدولة السوريّة الجديدة التي هي وحدها صاحبةُ الحقِّ بحيازة السلاح واستخدامه.

2- كل عمل مسلّح خارج إطار الدولة السورية الجديدة أو خارج مظلةٍ سياسية وطنية توافقية في ظل غياب الدولة هو عمل إرهابي.

3- إدانة كلِّ قوةٍ سياسيةٍ أو عسكريةٍ تسعى لفرضِ وجودها أو مصالحها أو أيديولوجيتها أو معتقدها بقوة السلاح.

هـ- الثروة الوطنية والديموغرافيا السورية

1- ترفض القوى السياسية أيّ تغييرٍ ديموغرافيٍّ في أي بقعة من سوريا، وتقرُّ بحقِّ كلِّ سوريٍّ في العودة إلى وطنه وبيته في أيِّ وقتٍ، فكلُّ ما يُفرض بقوة السلاح مرفوضٌ ومدانٌ، وينبغي تجريمُ السلوكاتِ هذه كلِّها قانونيًا في سوريا الجديدة.

2- تقرّ القوى السياسية بأن الثروات السوريّة في الجغرافيا السوريّة كاملة ثرواتٌ وطنيّةٌ عامة، وأن التصرفَ بها هو من حقِّ القوى المنتخبة أو القوى التي تمثِّل الحكومة الشرعية الجديدة التي تُشكّلُ استنادًا إلى قواعد النظام الديمقراطي حصرًا. لذلك، أيُّ محاولةٍ من أيِّ قوةٍ منها لفرض أمرٍ واقع في سوريا أو تحوّلها إلى قوة أمرٍ واقعٍ تتصرف بالثروة السوريّة والأرض السوريّة كيفما تشاء، أو وضع اليد عليها أو اقتسامها أو عقد اتفاقات خارجية بشأنها، هي سلوكاتٌ مرفوضةٌ جملةً وتفصيلًا، وينبغي تجريمُها قانونيًا.

و- العلاقات مع القوى الخارجية

1- تلتزم القوى السياسية تأسيسَ حركيّة جديدةٍ، في سوريا الجديدة، تجعل الارتهانَ للخارج أمرًا مُدانًا بوضوح، وتجريمَ كلِّ قوةٍ سياسيةٍ تستعينُ بأيِّ قوةٍ خارجية، استنادًا إلى التماثل الأيديولوجي أو القومي أو الديني، ضدّ المصالح الوطنية السورية والنظام الديمقراطي الجديد، وتجريمِ كلِّ قوةٍ سوريّةٍ تحاولُ التدخّل في صراعاتٍ غير سوريّة بإرسال أعضائها أو جنودها إلى أيِّ مكان خارج سوريا.

2- تلتزم القوى السياسية السعي لأن تنصّ القوانين، في سوريا الجديدة، على رفضِ أي قوةٍ سياسية تجعلُ من نفسها فرعًا تنظيميًا لقوةٍ غير سوريّة، أو تجعلُ من نفسها مركزًا تنظيميًا لفروع غير سوريّة.

3- تقرّ القوى السياسية بحقّ أي قوة سياسية في عقد اتفاقاتٍ سياسية أو ثقافية أو تدريبية في سياق تبادل الخبرات مع قوى غير سوريّة تشاركُها في الرأي، لكن لا يحقُّ لأيِّ قوةٍ سياسية أن تعقدَ أيَّ اتفاقاتٍ سرية أو علنية، مع الدول أو أي جهاتٍ خارجية تتعلق بالمصالح الوطنيّة السوريّة والممتلكات الوطنيّة؛ فهذا العمل من حقِّ القوى المنتخبة أو القوى التي تمثِّل الحكومةَ الشرعية الجديدة التي تُشكّل استنادًا إلى قواعد النظام الديمقراطي.

التحالف السوري الديمقراطي

تم إقرار مدوّنة التفكير والسلوك السياسي هذه بالتصويت عليها من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 2023/10/12 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 – 21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبحت نافذةً من تاريخه.

اللجنة التحضيرية